

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



دور المعارضة البرلمانية في إرساء دعائم الديمقراطية في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: مؤسسات دستورية وإدارية

تحت إشراف الأستاذة:

من تقديم الطالبة:

الدكتورة: لصلح نوال

حفيظي عبلة


لجنة المناقشة

1 / د/ حمامة لامية.....رئيسا.

2 / د/ لصلح نوال..... مشرفا و مقرا.

3 / أ/ صخري طه..... مناقشا.

دورة جوان 2018



## شكر و تقدير

الحمد لله على إحسانه والفضل له على توفيقه وامتنانه حمدا يليق بجلال وجهه  
وعظيم عطائه والصلاة والسلام على إمام المرسلين وقُدوة العالمين محمد صلى الله  
عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

فبعد رحلة بحث وجهد و اجتهاد تكلفت بإنجاز هذا البحث ، نحمد الله عز وجل على  
نعمه التي منّ علينا وعلى توفيقه فهو العلي القدير ، كما لا يسعنا في هذا المقام إلا  
أن نخص بأسمى عبارات الشكر الجزيل والامتنان الكبير للأستاذة المشرفة الدكتورة "  
لصلح نوال " لما قدمته لنا من جهد ونصح ومعرفة طيلة إنجاز هذا البحث، والذي  
كان لي الشرف أن تكون مشرفة علي.

كما نتقدم بالشكر لكل من ساهم في تقديم يد العون لإنجاز هذا البحث و إلى كل  
من خصنا بنصيحة أو دعاء.

# الإهداء

إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره، أو هدى بالجواب الصحيح سائله، فأظهر  
بسماحته تواضع العلماء، وبرحابته سماحة العارفين.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي الذي لم يبخل علي يوماً بشيء، إلى من كلله  
الله بالهبة والوقار، وإلى أمي التي زودتني بالحنان والمحبة إلى أعلى الحباب  
أدامهما الله وحفظهما، أقول لهما أنتم وهبتموني الحياة والأمل والنشأة على شغف  
الاطلاع والمعرفة.

و إلى إخوتي كبيرهم وصغيرهم إلى ملاكي الصغيرة " جنى " و أسرتي جميعا .  
ثم إلى كل من علمني حرفاً أصبح سناً برقه يضيء الطريق أمامي.

# مقدمة

## مقدمة

الخلاف حقيقة واقعية لا يخلو منه أي جانب من جوانب الحياة، فالناس خلقوا مختلفين مع غيرهم في الفكر والرأي والميول والرغبات والمعتقدات، قال الله تعالى: "ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة، ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم..." ومن هنا تظهر فكرة المعارضة كنتيجة لهذا الاختلاف، إذا فهي فكرة قديمة وموجودة منذ الأزل وفي جميع المجتمعات والدول سواء تقبلتها السلطات وشجعتها أم لم تقبلها.

وقد تطور ظهور هذه المعارضة بمفهومها الواسع بتطور ظهور السلطة في المجتمعات الإنسانية ويتطور النظام الحزبي التعددي خاصة، إذ تقوم التعددية على أساس الحرية في إنشاء الأحزاب السياسية، وهو ما يمثل الديمقراطية في أفضل صورها بحيث تنشأ أحزاب سياسية تشمل تجمعات وتنظيمات ذات توجهات وإيديولوجيات ومواقف مختلفة، وبعد كل استحقاق انتخابي يتولى حزب الأغلبية السلطة ويسيطر على مقاليد الحكم وعلى مختلف السلطات والمؤسسات، وتبقى الأحزاب الأخرى في المعارضة تحاول معارضة تركيز السلطة بيد هذه الفئة، والتشكيك في برامجها وتعمل جاهدة للدفاع عن مصالحها وآرائها وتسعى للوصول إلى السلطة والمشاركة في الحكم، لتبقى بصورة أو بأخرى مهمشة لا تملك من الوسائل ما يتيح لها الفرص للوصول إلى زمام الحكم، لذا أصبحت الديمقراطية تهتم بتوفير «ضمانات للأقلية» وتوفير النسق الديمقراطي الجيد لاستغلالها وبالتالي تجسيد فكرة التعددية والتداول السلمي على السلطة.

والبرلمان لم يعد مؤسسة تهتم بالتوازن في طبيعة العلاقات التي تربطه بالسلطة التنفيذية، بل أضحى اهتمامه بتوازنه الداخلي ما بين الأغلبية والمعارضة (الأقلية) صراعاتهم، توتراتهم، تعاونهم... فمن المفروض أن تجد المعارضة داخل البرلمان المساحة الواسعة من الحرية، لأن أقوى ضمانات الحرية أن تكون أكثر فاعلية داخل البرلمان ضد ما تبديه الحكومة لقرنها من مصدر القرار، ويعد البرلمان المؤسسة الدستورية التي تضطلع بدور كبير في ترسيخ قواعد الديمقراطية التمثيلية، لأن المعارضة تمثل شرائح من المجتمع لها آراء ومصالح وأهداف تحاول تجسيدها داخل قبتها.

وفي التجربة الدستورية الجزائرية لم تعرف أي دسترة لمصطلح «المعارضة البرلمانية» إلا بموجب التعديل الدستوري الأخير، وقد اختلف الفقه حول مدلولها إلا أنه يمكن القول بأنها « مجموعة من الفرق والتكتلات تمثل الأقلية وتمارس نشاط سياسي مؤسسي سلمي علني داخل البرلمان بهدف الضغط على السلطة لتقويم أدائها استنادا للدستور و القوانين»، ففي مرحلة الأحادية وبموجب دستور 1963 ودستور 1976 اتجهت نية السلطة للأخذ بنظام الحزب الواحد، ولم تسمح بإنشاء الأحزاب السياسية التي تعد من أهم المظاهر الأساسية المعبرة عن المعارضة، ولكن لم يمنع ذلك من وجودها بمفهوم « المعارضة السياسية» مارست نشاطها سريرا وخارج مؤسسات الدولة، وفي مرحلة ثانية عرفت الجزائر تحول جذري على المستويين الاقتصادي والسياسي بموجب دستور 1989 الذي فتح المجال للممارسة السياسية التعددية، ومنح حقوقا يتمتع بها كل النواب على السواء، إلا أن تجربة التعددية فشلت بعد ثلاث سنوات من تبني الدستور لعدم توفر العديد من الشروط الإيديولوجية والسياسية، وغياب الثقافة السياسية في المجتمع الذي لم يكن مهيا لاستقبال الديمقراطية، ما نتج عنها أزمة سياسية مؤسسية وأمنية تبيّن أن الإطار القانوني لم يكن كافيا ومناسبا، واقترح تعديل دستور 1989 هذا التعديل الذي تضمن قيودا على ممارسة الحريات وتقليص عدد الأحزاب بعد تكييفها مع قانون الأحزاب 1997، مهدت كل هذه الإصلاحات للعودة إلى المسار الانتخابي وتشكيل أول برلمان تعددي أتاح لتشكيلات سياسية معارضة الولوج في العمل البرلماني.

إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2016 أحدث نقلة نوعية في مجال الاعتراف بالمعارضة البرلمانية، إذ نص عليها صراحة في المادة 114 مانحا إياها جملة من الحقوق والآليات الكفيلة بتعزيز موقعها داخل البرلمان وجديرة بتوجيهها نحو تأصيل الديمقراطية بين مختلف الأحزاب السياسية وداخل المجتمع لو طبقت بشكل سليم.

وقد حددت المادة السالفة الذكر قائمة من الحقوق مع ترك المجال مفتوحا لإثرائها مستقبلا، فتشارك المعارضة البرلمانية فعليا في مجالي الأشغال البرلمانية والحياة السياسية عن طريق المبادرة بالتشريع و الرقابة على أعمال الحكومة، وأيضا إشراكها في عمل اللجان ومختلف الأجهزة الداخلية، ومنحها إمكانية تحريك الرقابة الدستورية عن طريق آلية

اخطار المجلس الدستوري، كما خولها حرية الرأي والتعبير والاجتماع وأيضا المشاركة الفعلية في الدبلوماسية البرلمانية مثلها مثل الأغلبية.

### أهمية الدراسة :

تتبع أهمية الدراسة من الموضوع ذاته ،والتي تتعلق في بحث دور المعارضة البرلمانية في إرساء الديمقراطية، وتكمن أهميتها في تنظيمها والاعتراف بها، والتأسيس لمعارضة سلمية منظمة بعيدة عن العنف، وهو ما كرسه التعديل الدستوري 2016 إذ اعترف لها صراحة بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الحياة البرلمانية والسياسية، فالمعارضة البناءة والهادفة تستطيع أن تنتقد أعمال الحكومة وقراراتها وتبين الحل البديل وتقتراح أفكار وتوجهات مختلفة تساهم في إثراء العمل البرلماني.

فالاعتراف بالمعارضة البرلمانية المنظمة دستوريا هو ضرورة لتأسيس اندماج اجتماعي وسياسي حقيقي، وللممارسة الفعلية لحقوقها ولأدائها على أرض الواقع، وعدم تجميع السلطات في يد واحدة لأن ذلك يؤدي إلى إساءة استعمالها، وفي هذا يقول مونتيסקيو « لقد أثبتت التجارب الأبدية أن كل إنسان يتمتع بالسلطة يسيء استعمالها» فالمعارضة البرلمانية هي وسيلة فعالة تسمح ببروز أفكار سياسية جديدة وتوجهات ورؤى أخرى وتضمن التداول السلمي على السلطة، وبدون هذا الاعتراف لا يمكن لمؤسسة البرلمان أن ترتقي وتفتح عن الديمقراطية .

### الإشكالية:

إن تسليط الضوء على موضوع "دور المعارضة البرلمانية في إرساء الديمقراطية" يقودنا للبحث عن الآليات التي تفعل دورها ومركزها داخل قبة البرلمان أو خارجه بشكل فعال وديمقراطي، وهذا لا يتأتى إلا من خلال الحقوق و الضمانات المكفولة لها دستوريا. لذلك وجب طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تساهم الآليات والضمانات الدستورية التي منحت للمعارضة البرلمانية

بموجب المادة 114 من التعديل الدستوري 2016 في دعم الديمقراطية في الجزائر؟

### الهدف من الدراسة :

تهدف هذه الدراسة لمعالجة مركز المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري الجزائري الذي بادر إلى النص على حقوقها ودسترتها، والتي تعتبر بداية لتجسيد مبادئ الحكم الراشد والتداول على السلطة، والبحث في دورها في دعم وإرساء مبادئ الديمقراطية.

### مبررات اختيار الموضوع:

لعل أهم أسباب اختيار الموضوع هو التخصص، بالإضافة إلى نقص الدراسات الأكاديمية في هذا المجال كون أن تسمية المعارضة البرلمانية أدرج لأول مرة في دستور 2016، ومحاولة منا للتعرف على موقع قوى المعارضة من الضمانات الدستورية التي تكفل لها القيام بتلك المهام المنوطة بها.

أيضا الغلط الذي أحيط به مصطلح المعارضة فهما وممارسة، فالمعارضون ليسوا أقل وطنية من الذين هم في السلطة، فمن حق كل مواطن أن يدلي برأيه ولكن في إطار ضوابط احترام القانون، وأيضا أن المعارض له قيمة واعتبار فهو ليس خائن وإنما يرى الأمور بنظرة مختلفة، ومن هنا تتجسد صور الديمقراطية عن طريق المعارضة البناءة. كل هذه النقاط شكلت لنا الباعث لاختيار هذا البحث.

### المنهج المتبع:

سنعتمد في البحث على أكثر من منهج علمي، سنستخدم في الفصل الأول المنهج الوصفي والمنهج التاريخي الذي يهدف إلى تتبع الأحداث والوقائع القانونية التاريخية حدثت في الماضي، ولكون المعارضة مفهوم تقليدي ظهر منذ قيام الدولة الجزائرية أو قبل ذلك تقتضي دراستها وفقا لهذا المنهج وتفسيرها وتحليلها لمعرفة أصل الموضوع، ثم سنعتمد المنهج التحليلي في الفصل الثاني وذلك بتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع .

### الصعوبات والعراقيل:

قلة المراجع المتخصصة كالكتب والدراسات الأكاديمية في الموضوع، أيضا موضوع المعارضة بشكل عام من المواضيع التي تميل أكثر للدراسات السياسية وممارسات

الأحزاب في الساحة السياسية مما يجعل البحث أصعب ،لذا سنحاول التركيز على الجانب القانوني اعتمادا على الدستور والأنظمة الداخلية خاصة المتعلقة بمجلس الأمة.

### محاور البحث :

من أجل الإجابة على الإشكالية سنعمد الخطة التالية:

الفصل الأول: سنتطرق فيه لتطور ظهور المعارضة في التجربة الجزائرية.والذي سنقسمه لمبحثين، الأول سنتناول فيه المعارضة في ظل نظام الحزب الواحد، أما الثاني سنخصصه للمعارضة في ظل التعددية الحزبية.

أما الفصل الثاني: سنخصصه لتطوير و تفعيل المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي سنقسمه هو الآخر لمبحثين، سنتطرق في المبحث الأول لآليات تكريس المعارضة البرلمانية على ضوء التعديل الدستوري 2016. أما المبحث الثاني لمدى فعالية المعارضة البرلمانية وتأثيرها على الديمقراطية في الجزائر.

الفصل الأول:

تطور ظهور المعارضة في التجربة الجزائرية

## الفصل الأول:

### تطور ظهور المعارضة في التجربة الجزائرية

مرت الجزائر خلال فترة استقلالها القصيرة بمرحلتين سياسيتين أساسيتين :

المرحلة الأولى تبدأ من سنة 1962 إلى سنة 1988 والتي عرفت بمرحلة الأحادية الحزبية أين كان فيها حزب " **جبهة التحرير الوطني** " مسيطرا على مقاليد الحكم والإدارة بحجة الشرعية الثورية التي اكتسبها باعتباره مفجر ثورة التحرير الوطني في الفاتح من نوفمبر 1954، أما المرحلة الثانية فتبدأ منذ سنة 1989 بعد الاحتجاجات الشعبية العنيفة في 05 أكتوبر 1988 رأى فيها النظام القائم مؤشرا على ضرورة القيام بإصلاحات سياسية<sup>1</sup> ما أدخل البلاد في صراع حقيقي بين أقطاب النظام السياسي القائم و لاسيما المؤسسة العسكرية والجناح الإصلاحى حول فتح التعددية.

ولم يكن الخلاف حول إقرار التعددية فقط بل تعداه إلى ما ستؤول إليه هذه التعددية لو طبقت بشكل ديمقراطي سليم أمام أحقية المنافسة السياسية لقوى سياسية صاعدة يمكن أن تززع مكانة الحزب الوحيد في الساحة السياسية الجزائرية ، ما دفع بالنظام إلى اللجوء للقوة والعنف ضد الأحزاب التي تعارضه وترغب في الإطاحة به ومن ثم أمام المعارضة الوطنية لاسيما الإسلامية \_ الحزب المنافس آنذاك \_ مما أدى إلى شبه تجميد للساحة السياسية التي تود السلطة التمسك بها<sup>2</sup>.

وهو ما سوف نتعرض له في **المبحث الأول** ، الذي نتطرق فيه للمعارضة في ظل الحزب الواحد، أما **المبحث الثاني** يتناول المعارضة في ظل التعددية الحزبية.

<sup>1</sup> - أ د/ قوي بوحنية وآخرون، الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، دار الـراية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2011، ص241.

<sup>2</sup> - حميد زعاطشي، المعارضة البرلمانية و التحول الديمقراطي في العالم العربي(دراسة مقارنة بين الجزائر والكويت 1990- 2006) ، مذكرة ماجستير-تخصص علوم سياسية وعلاقات دولية-، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص19.

**المبحث الأول:****المعارضة في ظل الحزب الواحد**

عرفت الجزائر منذ صدور دستور 1963 مروراً بنظام الحكم المؤقت سنة 1965 و دستور 1976 نظام حكم ذو طابع اشتراكي أحادي أُعتمد في دستور 1963 وأكدته ميثاق الجزائر 1964 واستمر العمل به خلال الفترة الممتدة من 1965 إلى غاية 1976 أين تدعم شرعياً بموجب الميثاق الوطني والدستور.<sup>1</sup>

و رغم عدم اعتراف السلطة السياسية بالتعددية الحزبية إلا أن مجموعة من الأحزاب المعارضة نشأت في داخل الجزائر أو خارجها و كانت تعمل في سرية<sup>2</sup>، وتطالب بفتح المجال السياسي أمامها والسماح لها بالمشاركة في الحياة السياسية.

من ناحية أخرى شكلت الظروف و الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية التي عرفتھا الجزائر في النصف الثاني من الثمانينيات عوامل ضغط على النظام السياسي القائم وتبلورت آثارها في تقادم أزمة متعددة الأبعاد بلغت ذروتها في انفجار الحركة الاحتجاجية الشعبية في 05 أكتوبر 1988 والتي عجلت بانهيار نظام الحزب الواحد و تبني التعددية الحزبية .

ومن خلال هذه النقاط سنوضح أهم المراحل التي برزت فيها المعارضة كطرف رافض لطبيعة النظام الأحادي في مطلبين :

**المطلب الأول:** في دستور 1963 ، **المطلب الثاني:** في دستور 1976.

**المطلب الأول:****دستور 1963**

رسم دستور 1963 صورة نظام قائم على ثلاث ركائز وهي الحزب ،المجلس الوطني ورئيس الجمهورية ، فيما يخص الحزب كان نظام الحكم بالجزائر في الفترة السابقة لصدور الدستور نظام الحزب الواحد من الممارسة السياسية ، وتجلى ذلك بنوع

<sup>1</sup> - أ د/سعید بوالشعير ،النظام السياسي الجزائري ،الطبعة الثانية ، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع ،عين مليلة، الجزائر ،1993،ص 30.

<sup>2</sup> - د/ أحمد عظيمي، "دور المعارضة في بناء الديمقراطية في الجزائر" يوم دراسي نظمته المجموعة البرلمانية للجهة الوطنية الجزائرية بالمجلس الشعبي في إطار فعاليات اليوم البرلماني، منشورات المجلس الشعبي الوطني 2010/01/28، الموقع الإلكتروني : [adimiahmed.over-blog.com](http://adimiahmed.over-blog.com). تاريخ الاطلاع 2018/04/04.

خاص في موقفه من المعارضة السياسية ، ولكن رسميا كان ذلك الدستور أول نص أعلن أن النظام التأسيسي الجزائري قائم على أحادية الحزب .  
وعلى أية حال لم يدم العمل بذلك الدستور أكثر من 23 يوم ، ففي 03 أكتوبر 1963 أعلن رئيس الجمهورية إيقاف العمل به فاستولى على كامل السلطات ولم يتخل عنها إلى غاية سقوطه.<sup>1</sup>

## الفرع الأول:

### الممارسة السياسية من 1962-1965

بعد زوال السيطرة الاستعمارية عقد مؤتمر طرابلس عام 1962 لتحديد مسار البلاد على المستوى السياسي والمؤسساتي ، غير أن إخفاق المؤتمر في الفصل في تعيين القيادة السياسية فتح باب الصراع بين أفراد النخبة السياسية العسكرية و المدنية حول نمط الحكم السياسي المستقل بين الأحادية والتعددية السياسية وكانت أزمة صيف 1962 أبرز تجليات هذا الصراع.<sup>2</sup>

فبعد تعيين أول حكومة جزائرية مؤقتة في سبتمبر 1962 بدعم من الجيش وزعمائه من جهة، حصلت هذه الحكومة ومن ثم المجلس التأسيسي على مشروعية السلطة، وبهذه الطريقة التي يشوبها شيء من الشبهة واللبس كان انجلاء الأزمة ، حيث كان للجيش القول الفصل في صنع القرار وقلب الموازين لصالح جبهة التحرير الوطني والتي تحولت من جبهة ظرفية لجميع القوى الوطنية لتحقيق الاستقلال إلى حزب سياسي ذي توجه اشتراكي.<sup>3</sup>

إن تبني خيار الأحادية الحزبية بعد الاستقلال هو استمرار لما جاء في مؤتمر طرابلس بمنع قيام التعددية الحزبية ، و تأكيدا على هذا الرفض أصدر رئيس الحكومة أحمد بن بلة المرسوم رقم 297/63 المؤرخ في 14 أوت 1963 ينص على منع التعددية

<sup>1</sup> - د/صالح بلحاج ، أبحاث و آراء في مسألة التحول الديمقراطي ، الطبعة الأولى، مخبر دراسات و تحليل السياسات العامة في الجزائر ،بن عكنون ، الجزائر ،2012،ص19.

<sup>2</sup> - أ د/ عبد النور ناجي،النظام السياسي من الأحادية الى التعددية السياسية ،مديرية النشر ،جامعة 08 ماي 1945، قالمة،2006،ص 8.

<sup>3</sup> - د/ أمين البار ، دور الأحزاب السياسية في دعم التحول الديمقراطي في الدول المغاربية ، الطبعة الأولى ،مكتبة الوفاء القانونية ،إسكندرية ،مصر، 2014، ص ص 196،197.

والأحزاب والجمعيات ذات الطابع السياسي ، خاصة المادة الأولى منه " تمنع على كافة التراب الوطني كل الجمعيات والتجمعات الفعلية ذات الهدف السياسي " .

هذا القرار جعل آيت أحمد، محمد بوضياف ، فرحات عباس وغيرهم يختلفون مع النظام السلطوي ويتهمون الجبهة بالحياد عن طريق الصحيح<sup>1</sup>، فمثلا محمد بوضياف أنشأ حزب الثورة الاشتراكية في 1962/09/20 وطالب بالقطيعة وتنظيم انتخابات ديمقراطية ، أما حسين آيت أحمد أسس حزبه المعروف بـ "جبهة القوى الاشتراكية" في سنة 1963 ،ولجأ إلى استعمال القوة من خلال المشاركة في التمرد العسكري المعروف في منطقة القبائل وقبض عليه ثم سجن وفر من السجن سنة 1966، واستمر في المعارضة خارج البلاد<sup>2</sup>، كما أنشأت "اللجنة الوطنية للدفاع عن الثورة" من طرف العقيد شعباني في 1964/07/06 وضمت بعض الشخصيات تمثل مناطق الوطن: محمد بوضياف، آيت أحمد ، حسان التومي والرائد بن أحمد في الغرب ، أين أعلنت مقاطعة النظام إلى جانب ظهور تنظيمات تمارس نشاط المعارضة السرية السياسية والمسلحة.<sup>3</sup>

إن ظهور المعارضة لخير الأحادية لم يمنع الحكومة من الاستمرار في نهجها بإعداد دستور 1963 والمصادقة عليه، فجاءت أول ممارسة للحكم بعد وضع دستور 1963<sup>4</sup>، وقد كشفت صيغة وضعه عن تجاوزات النظام السياسي، حيث لم يتم مناقشته في البرلمان بل تم ذلك في الحزب، ثم طلبت الحكومة من النواب المصادقة عليه تفاديا لأي معارضة ، كان فرحات عباس قد صرح برفضه لطريقة وضع الدستور و وجه انتقادات شديدة للحكومة وتصرفات النظام ، ونتيجة لذلك وضع تحت الإقامة الجبرية ، وهذا ما يبين رغبة أحمد بن بلة في منع أية معارضة ومحاصرتها، وبالتالي غلق المجال أمام حرية التعبير، ما دفع به للاستقالة من رئاسة المجلس التأسيسي في 1963/09/20.

<sup>1</sup> - حسين مزروود، الأحزاب والتداول على السلطة ،أطروحة دكتوراه ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر 01،2012،ص 73.

<sup>2</sup> - د/عبد النور ناجي ، تجربة التعددية الحزبية و التحول الديمقراطي -دراسة تطبيقية في الجزائر - دار الكتاب الحديث،القاهرة ،مصر،2010،ص 139 .

<sup>3</sup> - حسين مزروود، مرجع سابق ، ص 74.

<sup>4</sup> - Constitution de la République Algérienne Démocratique et Populaire, Journal Officiel, N°64, du 10 septembre 1963.

إن وضع دستور 1963 يدخل في خيارات النظام لتكريس الأحادية إذ نص في مادته 23 "إن جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر"، وهو تأكيد واضح وصارم على منع أي تعددية سياسية ومنه بقيت المعارضة واقعا غير معترف به دستوريا ، وفي نفس هذا المعنى جاء ميثاق الجزائر(مارس 1964)<sup>1</sup> .

وقد تميز دستور 1963 كما حدده كل من "كامو"، و "بوريله" بكونه "دستور برنامج لا دستور قانون" ، حيث أن جميع قوانينه في الحقيقة لم تصدر عن السلطة التشريعية بل شرعت عن طريق أوامر ومراسيم رئاسية.

لقد خول هذا الدستور امتيازات سلطوية واسعة لشخص رئيس الجمهورية<sup>2</sup> وهو ما جعل بعض الدارسين يصفون النظام السياسي من خلال دستور 1963 بأنه نظام مشدد ورئيس الدولة مهيمن وصاحب المكانة العليا في الدولة بقيادته للسلطة التنفيذية، التشريعية والقضائية كل ذلك مكنه من استبعاد معارضيه لتكريس مشروعه السياسي وتصيب نفسه زعيما للشعب من دون منازع.<sup>3</sup>

ونتيجة تفرده بالحكم والزعامة فتح المجال لمعارضته من داخل النظام نفسه والتمرد عليه من طرف العسكريين والإطاحة به في انقلاب 1965/06/19 بقيادة وزير الدفاع "هوارى بومدين" ليعيد الشرعية ومبادئها ، فكانت الكلمة لصاحب القوة الذي اضطر للظهور كمارس فعلي ورسمي للسلطة<sup>4</sup>.

والواضح أن أحزاب المعارضة التي ظهرت خلال هذه الفترة احتجاجا على الممارسات التعسفية واللامسؤولية والخيارات الخاطئة التي عرفها المسار الثوري التحرري في الدولة الجزائرية بعد تسلّم أحمد بن بلة الحكم في البلاد ، والتي توحى بالسيطرة والتفرد بالسلطة وغلق المجال للتعددية و الحريات منذ بداية التأسيس لدولة مستقلة ،هي معارضة للسلطة – بالدرجة الأولى – رفضت التوجه الأحادي واقتصار التمثيل والممارسة السياسية على حزب واحد ومطلق.

<sup>1</sup> – حسين مزروود ، المرجع السابق ، ص 75.

<sup>2</sup> – د/ أمين البار ،المرجع السابق ،ص 199 .

<sup>3</sup> – حميد زعاطشي ،المرجع السابق ،ص ص97،98.

<sup>4</sup> – أ د/ سعيد بوالشعير ،المرجع السابق ،ص 60 .

## الفرع الثاني:

## الحركة الانقلابية سنة 1965.

عزلت أحداث 19 جوان 1965 الرئيس "أحمد بن بلة" عن رئاسة الجمهورية وحلت بذلك الشرعية الثورية محل الشرعية الدستورية ، وسوءاً كانت هذه الأحداث حركة تصحيحية أو انقلاباً عسكرياً فإنها قد أشارت إلى بداية نظام جديد يعد ثاني وأهم نظام حكم في عمر الجزائر المستقلة.<sup>1</sup> وقد برر الانقلاب في شخصنة السلطة و توحيدها في شخص واحد الشيء الذي أدى إلى انحراف النظام ومعارضته.

ألغى الفريق الحاكم الجديد الدستور القائم ، ولم يعترف بميثاق طرابلس 1962 والجزائر 1964 بعد حوالي شهر من الإطاحة بالنظام السابق<sup>2</sup>، وأعلن أن الأولوية ستكون لبناء دولة من القاعدة ، كان معنى ذلك أن الحياة الدستورية قد عطلت فأرجأت إلى أجل غير مسمى، وذلك بموجب النص المقتضب الذي قام مقام الدستور مستحقاً وصف "الدستور الصغير"، كان مجلس الثورة " صاحب السيادة " أي هو السلطة العليا للحزب و الدولة ، وكلفت الحكومة بممارسة السلطات الضرورية لعمل أجهزة الدولة تحت سلطته ، ثم هناك رئيس مجلس الثورة ، ورئيس مجلس الوزراء الذي حمل أيضاً لقب رئيس الدولة دون أن ننسى أنه كان رئيس الحزب و وزير الدفاع الوطني ، فيتضح من اجتماع هذه الألقاب في شخص واحد أن صاحبها كان محور النظام كله، وبالتالي العودة إلى ظاهرة التفرد بالسلطة من جديد.<sup>3</sup>

ثم إن بيان الانقلاب\* الذي حدث في 19/06/1965 جاء متبعاً و مؤكداً خيار النهج الاشتراكي و نظام الحزب الواحد، وبطبيعة الحال فإن هذا النظام الأحادي يتنافى قطعياً مع أية معارضة سياسية أو برلمانية و يرفض الاعتراف بها أصلاً ، ومنه كان إقرار حزب جبهة التحرير الوطني حزباً أوحداً في الساحة السياسية الجزائرية.

<sup>1</sup> - د/ أمين البار ، المرجع السابق ، ص 200.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ، ص 201.

<sup>3</sup> - د / صالح بلحاج، المرجع السابق ، ص 19.

\* وهو البيان الصادر عن ما سمي بالتصحيح الثوري الذي أطيح بالرئيس بن بلة من على سدة الحكم ، الصادر بتاريخ 19 جوان 1965 ، الجريدة الرسمية ، العدد 56، المؤرخة في 06 جويلية 1965.

إن طريقة وصول هواري بومدين إلى السلطة و قيادة البلاد بواسطة "مجلس الثورة" المكون من 26 عضو شخصية عسكرية يوجي للمكانة الخاصة ودور الجيش والطبقات المتحالفة معه داخل النظام ، وهو ما اعتبره البعض التفرد بالحكم الذي سوف يخلق المعارضة السياسية أيضا العلنية والسرية بشقيها السياسي والمسلح.

وبالفعل ظهرت المعارضة بصفة خاصة ابتداءً من 1967 بمحاولة الانقلاب الفاشلة التي قادها العقيد "الطاهر زبيري" في 1967/09/11 ، كما أنشئت منظمة المقاومة الشعبية ضد الانقلاب بقيادة حسين زهوان ، محمد حربي ، ويشير حاج علي ، وتواصلت المعارضة بإنشاء تنظيمات وأحزاب أخرى مثل "حزب الطليعة الاشتراكية" بتاريخ 1966/01/26، و"حركة الديمقراطية للتجديد الجزائري" بقيادة كريم بلقاسم وسليمان عميرات عام 1967<sup>1</sup>، و بعدها في 1976/03/09 أصدر كل من يوسف بن خدة ، فرحات عباس ، حسين لحول ، محمد خير الدين التماسا للشعب في الصحافة نددوا فيه بنظام الحكم الفردي لهواري بومدين ودعوا إلى نظام ديمقراطي.<sup>2</sup>

ولكن التساؤل الذي يطرح هل استطاعت هذه المعارضة أن تحرك ساكناً وتغير من طبيعة النظام وأن تتحد ضد السلطة؟ والحقيقة أنها وجدت نفسها خارج الحلبة، في السجن أو في المنفى ، أو على هامش الحياة أمثال : يوسف بن خدة ، حسين آيت أحمد ، عباس فرحات ، بوضياف محمد ، كريم بلقاسم .....الخ، أما القوى السياسية التي نشأت بعد ذلك اختارت السرية.

## المطلب الثاني :

### دستور 1976

اندرج الدستور الثاني في تاريخ الجزائر المستقلة ضمن سياق الحزب الواحد ، إذ أقام نظاماً تأسيسياً استند إلى المؤسسات الثلاث التي كانت في الدستور السابق<sup>3</sup> ، عمل من خلاله الرئيس على تركيز السلطة في يده ، فتعددت بذلك سلطات أحمد بن بلة بعبارة واحدة جاء دستور 1976 مفصلاً على المقاس فكان كما وصفه وزير سابق "دستور رجل

<sup>1</sup> - حسين مزروود، المرجع السابق، ص 76.

<sup>2</sup> - د/عبد النور ناجي ،النظام السياسي الجزائري من الأحادية الى التعددية السياسية، المرجع السابق، ص 94.

<sup>3</sup> - د/صالح بلحاج ، المرجع السابق، ص 20.

لا دستور دولة<sup>1</sup> ل يبقى الصراع بين الجماعات على السلطة السياسية هو الصانع لمجريات أحداث التاريخ السياسي الجزائري المعاصر.

### الفرع الأول:

#### الممارسة السياسية من 1965-1988.

بعد استتباب الأوضاع لنظام الرئيس هواري بومدين ، وتجنباً لحدوث الانزلاقات في دولة حديثة الاستقلال عرفت الكثير من أطراف المعارضة ، صدر الأمر رقم 79/71 المؤرخ في 1971/12/03 المتعلق بتنظيم الجمعيات الذي جاء في مادته 23: "تؤسس الجمعيات ذات الطابع السياسي بموجب مقرر من السلطات العليا للحزب... يكون التأسيس موضوعاً لمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية... و يخضع حل الجمعيات ذات الطابع السياسي لنفس الأوضاع المتعلقة بتأسيسها"، إلا أن هذا النص لم يرى النور ولم يطبق على أرض الواقع ولم تظهر إلى الوجود أي جمعية سياسية كما أن المشرع أعطى الموافقة على إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي وليس أحزاب سياسية مستقلة لها أفكارها المعارضة للحزب الحاكم ، والغاية من ذلك أن تنشط تلك الجمعيات تحت مظلة حزب جبهة التحرير الوطني.<sup>2</sup>

الحركة الانقلابية التي قادها الرئيس "هواري بومدين" في 1965/06/19 و التي أطاحت بالرئيس " أحمد بن بلة" لم تكن منفصلة عن نمط الاستحواذ والتحكم في القوة ، وترجيح الكفة العسكرية ضمن دواليب النظام السياسي وممارسة السلطة<sup>3</sup>، ففي الحقيقة لم تكن امتيازات الرئيس بومدين وصلاحياته أقل من صلاحيات الرئيس أحمد بن بلة، إذ ركز هو الآخر جميع السلطات في يده، والحق أن شخصنة السلطة في الجزائر قد بلغ أقصاه في هذه الفترة وعلى ذلك النحو سيرت الجزائر بقبضة من حديد إلى غاية منتصف السبعينيات الذي أتى بمعطيات أخرى كان في مقدمتها اهتزاز مواقع الرئيس بومدين حملته على تقرير العودة إلى الشرعية الدستورية<sup>4</sup> من خلال التصويت على

<sup>1</sup> - الأمين سويقات ، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية -دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب - رسالة دكتوراه ، تخصص تنظيمات سياسية ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2017، ص 99.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ، ص 124.

<sup>3</sup> - د/عبد النور ناجي ، النظام السياسي من الأحادية إلى التعددية السياسية ،المرجع السابق، ص 90.

<sup>4</sup> - د/صالح بلحاج ،المرجع السابق ، ص 20.

الميثاق الوطني في جوان 1976 الذي يعكس المشروع السياسي والإيديولوجي للدولة ثم الدستور في نفس السنة.

أكد الميثاق الوطني الصادر بموجب الأمر رقم 57/76 المؤرخ في 05 يونيو 1976م<sup>1</sup> على وحدوية الحزب ، والذي مهد لصدور دستور 1976/11/22<sup>2</sup> الذي كرس الخيار الاشتراكي ونظام الحزب الواحد، حيث جاء في المادة 94 منه: "يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب " ونصت المادة 95 على: "جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد" فبموجبه عاد النظام إلى الممارسة الدستورية و أسس نظاما تأسيسيا لا يختلف كثيرا على النظام الذي أنشأه دستور 1963.<sup>3</sup>

بعد وفاة بومدين في 1978/12/27 ووصول الشاذلي بن جديد - مرشح حزب جبهة التحرير الوطني- إلى الحكم عمل على إعادة التوازن بين الجناح السياسي والجناح العسكري من خلال سلسلة من الإجراءات ، ففي المجال الدستوري أدخلت تعديلات على دستور 1976 بموجب القرار رقم 86/79 المؤرخ في 1979/07/07 المتعلق بمراجعة الدستور، والملاحظ أن الإرهاصات الأولى للتعددية السياسية لم تبدأ إلا من خلال التعديل الجزئي لدستور 1976 الصادر في 1988 والذي تضمن فكرة "الحساسيات السياسية"<sup>4</sup> وأن هذه التعديلات في مجملها لا تحد كثيرا من سلطات رئيس الجمهورية ، كما أكد ميثاق 1986 مبدأ الحزب الواحد ، فكانت الأحادية الحزبية و النهج الاشتراكي السمة المميزة لهذه الفترة.

إن هذه الخيارات لا تنفي وجود عملية انتخابية ولكن في حدود الأحادية الحزبية ،وقد تميز النظام الانتخابي الجزائري<sup>5</sup> في زمن الأحادية بالاستقرار والوحدة والبساطة ، نمط الاقتراع فيه منسجم مع النظام ، تصويت على قائمة وحيدة بالأغلبية في دور واحد

<sup>1</sup> - الأمين سويقات ، المرجع سابق، ص 205.

<sup>2</sup> - الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الجريدة الرسمية ، العدد 94 ، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

<sup>3</sup> - د/عبد النور ناجي ،النظام السياسي من الأحادية الى التعددية السياسية ، المرجع السابق ، ص 92 .

<sup>4</sup> - أ د / مسعود شيهوب ، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري - قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2016- مجلة الوسيط، العدد 13،الصادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان ، الجزائر ،2016،ص 28.

<sup>5</sup> - القانون رقم 08/80 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 المتضمن قانون الانتخابات ،الجريدة الرسمية ، العدد 44 ، المؤرخة في 28 أكتوبر 1980 المعدل والمتمم ،لاسيما المواد 63،66،76 منه.

بالضرورة ، دلالاته السياسية هي التزكية والتعبير عن تجديد الدعم للحزب من خلال التصويت على مرشحيه للمجالس ومرشحه للرئاسة في الانتخابات الرئاسية.<sup>1</sup> إن استمرار النظام السياسي في التفرد بالحكم وعدم فتح المجال للتعددية ساهم في تواصل معارضته من طرف نخبة وبعض الحركات في نهاية الثمانينيات، فمثلاً بعد إطلاق سراح الرئيس أحمد بن بلة شكل بالخارج في عام 1980 "الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر" بالإضافة إلى أعمال العنف التي قامت بها المعارضة البربرية والتي كان يقودها مولود كعوان، و تنظيم لقاء في لندن في 16/12/1985 من طرف بن بلة و آيت أحمد حيث طالبوا الرئيس الشاذلي بن جديد بدمقرطة الحياة السياسية، كما شهدت هذه المرحلة بروز المعارضة الإسلامية التي كانت بدايتها منذ السنوات الأولى للاستقلال مجسدة في جمعية العلماء المسلمين وجمعية القيم ، ثم جماعة الموحدين بقيادة محفوظ نحاح ، والجماعة الإسلامية بقيادة عبد الله جاب الله.

وبالرغم من تأكيد العديد من المعارضة على أهمية ودور التعدد الحزبي كأداة لتفعيل وتجسيد النظام الديمقراطي واعتبارها حسب الأستاذ فؤاد الخوري من أسس الديمقراطية، إلا أن النخبة الحاكمة التي قادت النضال الوطني في الجزائر رأت أن في التعددية الحزبية خطراً على الوحدة الوطنية وهو ما نجم عنه ترك التعددية الحزبية أو بالأحرى تجاهل تعددية الحركة الوطنية وإعطاء مصداقية للحزب الواحد<sup>2</sup>، وأمام هذه المطالب للمعارضة بدأت تظهر على رموز النظام الارتباك والانقسام تجاهها، ومع ذلك رفض التنازل على المكتسبات السياسية التي حققها مما أدى إلى انفجار الأوضاع في الدولة في أكتوبر عام 1988.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - أ د/ قوي بوحنية وآخرون ،المرجع السابق،ص 242 .

<sup>2</sup> - نفيسة زريق ،عملية الترسخ الديمقراطي في الجزائر وإشكالية النظام الدولاتي، مذكرة ماجستير ،تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2009،ص 80.

<sup>3</sup> - أ د/عبد النور ناجي ،النظام السياسي الجزائري من الأحادية الى التعددية السياسية ،المرجع السابق، ص 98.

## الفرع الثاني :

## أحداث أكتوبر وتأثيرها

مع بداية الثمانينيات عرفت الجزائر أوضاع اقتصادية واجتماعية مزرية تمثلت في الانفجار السكاني الهائل انتقل بموجبه الشعب الجزائري من 18 مليون إلى 25 مليون نسمة، صاحبه انخفاض مدهل في سعر المحروقات، وفي ذات الوقت كان استرداد المواد الأساسية لاحتياجات المواطنين بالعملة الصعبة، إضافة للعجز المسجل في ميزان المدفوعات، الإفلاس الفاضح للشركات الوطنية فضلا عن التسرب المدرسي، و ارتفاع حجم البطالة....<sup>1</sup>.

وفي 19/09/1988 بمناسبة الإعلان عن افتتاح مناقشة المشروع التمهيدي لدستور الإتحاد بين الجزائر وليبيا، ألقى رئيس الجمهورية خطابا أمام مكاتب التنسيق الولائية وجه فيه انتقادات كبيرة للجهاز الحكومي ولأداة أجهزة الحزب ، والأوضاع المزرية التي يعرفها الشعب ، والدعوة إلى انتهاج سياسة النقشف لمواجهة أخطار الأزمة الاقتصادية التي تعرفها الدولة نتيجة انخفاض أسعار البترول<sup>2</sup>، هذا الخطاب كان له أثره السيئ على نفوس الشعب، فانتسعت حركة الاضطرابات وبدأ الحديث عن تنظيم مظاهرات مناهضة للنظام يوم 05 أكتوبر<sup>3</sup>، ومنه كان التمرد الثوري العنيف غداه الغضب الشعبي وسخط المعارضة الكامنة المكبوتة.

تعددت الأطروحات حول أسباب وقوع هذه الأحداث، وهذا باختلاف تصور وتحليل كل شخص وخلفياته، ولكن على العموم يمكن القول أن الأحداث كانت منتظرة نتيجة تردي الوضع السياسي و الاقتصادي والاجتماعي ، و تهميش شرائح اجتماعية كبرى وعدم تأطيرها قصد المشاركة السياسية على حسب رأي " محمد بوضياف"، أما "سعيد بوالشعير" فيرى أن ما عرفته الجزائر من اضطرابات يرجع بالأساس إلى مشاكل عديدة منها انخفاض أسعار البترول، ضعف القدرة الشرائية للمواطن، وهو ما ذهب إليه

<sup>1</sup> - د/ أمين البار، المرجع السابق، ص ص 206، 207.

<sup>2</sup> - الصالح عطاق، النظام القانوني للتجربة التعددية الحزبية في الجزائر، مذكرة ماجستير - تخصص قانون دستوري - جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص 11.

<sup>3</sup> - أ د/ سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري - دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989 - الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 19.

أيضا الرئيس الأسبق " أحمد بن بلة" إذ أرجع أسباب حوادث أكتوبر إلى أزمة اجتماعية واقتصادية، وذهب البعض إلى القول بأن محرك الأحداث هي رئاسة الجمهورية تحت ضغط أصحاب القرار بغرض تمرير الإصلاحات الدستورية والاقتصادية ومنها وضع حد للمواقف المعارضة للإصلاحات لاسيما في الحزب ومنظماته<sup>1</sup>.

وعلى كل فإن أحداث أكتوبر التي دقت ناقوس الخطر، اعتبرت مؤشراً قوياً على الرغبة في التغيير خصوصاً مع تزامنها مع ما عرفه العالم من تحول ديمقراطي أدى إلى سقوط أكبر قلاع النظام الاشتراكي - الإتحاد السوفياتي- المبني على الأحادية الحزبية<sup>2</sup>، واعتبرت الحدث المباشر لإقرار التعددية الحزبية ، إنها إذن بوادر الفشل الذريع الذي ستكلل به الإيديولوجية الاشتراكية على المستوى العالمي وبوادر الثورة على مسار التحول على المستوى الوطني<sup>3</sup>.

### المبحث الثاني:

#### المعارضة في ظل التعددية الحزبية.

التعددية الحزبية مبدأ أساسي في النظام الديمقراطي، فالأحزاب السياسية أعمدة هذا النظام و محرك الحياة السياسية فيه، وليس في الأرض نظام ديمقراطي من غير أحزاب سياسية يسمح لها بالمشاركة في السلطة أو التأثير عليها بطرق شرعية وسليمة و بدافع تحقيق مصالحها ومصالح جماعاتها، وذلك بالاستناد إلى أسس و قواعد دستورية و قانونية و معايير التنافس السلمي.

والجزائر كغيرها من البلدان العربية عرفت مسألة التغيير في طبيعة النظام السياسي من الأحادية إلى التعددية وذلك بسبب الأوضاع والظروف الداخلية التي مرت بها بداية منتصف الثمانينات ، فمهدت بذلك أحداث أكتوبر 1988 للتحول السياسي نحو التعددية، ومنه كان الاعتراف الرسمي بحق المعارضة في المشاركة السياسية مع ظهور دستور 1989<sup>4</sup>، و انطلقت في الوقت نفسه حياة سياسية من نوع خاص أقل ما توصف

<sup>1</sup> -د/سعيد بوالشعير ،المرجع السابق ،ص ص24،25.

<sup>2</sup> -د/ أمين البار،المرجع السابق، ص 129 .

<sup>3</sup> - المرجع نفسه ،ص 207.

<sup>4</sup> - حميد زعاطشي ،المرجع السابق، ص 99.

به أنها ليست ديمقراطية لما اتسمت به من عنف وفوضى ووعيد وتهديد وكانت أيضا انتخابات و توقفت المسيرة لفترة ، ثم القيام في نهايتها بضبط جديد لقواعد العمل السياسي سمح البعض منها بتقليل عدد الأحزاب السياسية.

ومن خلال هذه النقاط سنحاول أن نتعرض لمسار المعارضة ضمن هذا التحول الديمقراطي الذي عرفته الجزائر من خلال دستور 1989 في **المطلب الأول** ودستور 1996 **المطلب الثاني**.

## المطلب الأول:

### دستور 1989 و الانفتاح السياسي

بعد أن وافق الشعب الجزائري على الدستور في يوم 23 فبراير من سنة 1989 بأغلبية 73,43% من الأصوات المعبر عنها، و الذي كرس نهاية عهد الأحادية والتخلي على فلسفتها الاشتراكية، وعلى أثر هذا الحدث الفارق في تاريخ الدولة الجزائرية صدرت ترسانة قانونية ترسخ المبادئ الجديدة التي جاء بها دستور 1989 و تحدد قواعد المنافسة السياسية ، وشروط وكيفية تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي، ونمط الاقتراع القائم على التعددية ، وهي بالأساس قواعد وأطر جديدة على النظام السياسي الجزائري الذي كرس الخيار الأحادي منذ الاستقلال.

صدر القانون رقم 89-11 بتاريخ 1989/07/5 م المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، تلاه القانون رقم 89-13 المؤرخ في 1989/08/07 المتضمن قانون الانتخابات المعدل بالقانون رقم 90-06 المؤرخ في 1990/04/02 والقانون رقم 91-06 المؤرخ في 1991/04/02، وهو ما فتح باب التعددية السياسية ، وأجرت على أساسها الانتخابات التعددية الأولى.

وما يهمنا في دراستنا هذه أن نسلط الضوء على أحزاب المعارضة وكيف دخلت في المنافسة السياسية العلنية بعدما كانت تمارس نشاطها سريريا وتحت ضغط النظام.

## الفرع الأول:

## الاعتراف الدستوري والقانوني بالتعددية السياسية.

## أولاً: دستور 28 فيفري 1989.

إن دستور 1989<sup>1</sup> يصنف في خانة دساتير القوانين التي تقوم على مبادئ الديمقراطية الليبرالية، فهو الوثيقة القانونية التي تحولت بموجبها الجزائر نحو النظام التعددي، وباعتراف هذا الدستور في مادته 40 بالتعددية الحزبية يكون قد أقر بوجود المعارضة البرلمانية التي تضم نواب أحزاب الأقلية<sup>2</sup>.

لقد أعطى هذا الدستور الانطلاقة الأولى للشرع في التعددية السياسية الفعلية، وعرفت إقبال كبير على تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي<sup>3</sup>، حيث بلغ عددها في بداية التعددية الحزبية 60 جمعية، ويعود هذا بالأساس إلى حالة الاحتقان السياسي التي كانت تعيشها كثير من الفئات المقصاة، كان الحزب الاجتماعي الديمقراطي أول حزب يتحصل على الاعتماد، تلاه حزب الطليعة الاشتراكية بتاريخ 1989/12/04 ليخرج من المرحلة السرية التي عاشها منذ 1966، وأحزاب أخرى إسلامية لها امتدادات تاريخية منذ الاستقلال على غرار جماعة الموحدين في عام 1963 والتي مهدت لتأسيس حركة المجتمع الإسلامي لاحقاً والإخوان المحليين التي مهدت لتأسيس حركة النهضة الإسلامية عام 1990 وهناك حركات يسارية منها جبهة القوى الاشتراكية التي تأسست عام 1963.... وغيرها من الجمعيات و الأحزاب<sup>4</sup>.

والواضح إذن أن أغلب التشكيلات السياسية المعلن عنها آنذاك لها امتدادات تاريخية إذ تأسست بصورة فعلية بعد الاستقلال وفي عهد الأحادية كأحزاب معارضة للنظام الذي سيطر على زمام الحكم، ثم ظهرت للعلن بعد التحرير السياسي للمشاركة الفعلية في تولي السلطة بجوار حزب جبهة التحرير الوطني على حسب اعتقادها.

<sup>1</sup> - مرسوم رئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فبراير 1989، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية، العدد 09 المؤرخة في 01 مارس 1989.

<sup>2</sup> - أ د / مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 28.

<sup>3</sup> - أمين البار، المرجع السابق، ص 211.

<sup>4</sup> - أ د/ قوي بوحنية وآخرون، المرجع السابق، ص ص 243، 244.

إن الصيغة التي جاءت بها المادة 40 من دستور 1989 "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به..." كانت تعبر عن معنى عام وغير مفصل ذلك أنها لم تحدد شروط دقيقة لتعدد الجمعيات ذات الطابع السياسي وكيفية تأسيسها ونشاطها.... وهذا الذي يفسر توفر عدد كبير من الجمعيات في الساحة السياسية وفي غضون الأشهر الأولى من صدور الدستور.

وما تجدر الإشارة إليه أيضا أن تعمد استخدام لفظ «الجمعيات» بدل الأحزاب مما يدل على أن التخلي عن نظام الحزب الواحد و الانتقال نحو التعددية لم يكن بالأمر الهين ، ذلك يرجع إلى عدم وجود أو قيام أحزاب مؤهلة و قادرة على خوض المنافسة السياسية بشكل فعال ، ولهذا يفترض أن تبدأ العملية بالجمعيات ثم تتطور إلى أحزاب سياسية تفسير منطقي<sup>1</sup> ، ولكن المتمعن في الأحداث المقبلة يعي أن للنظام حسابات أخرى، ولربما يرجع السبب إلى التخوف من قيام أحزاب سياسية بالمعنى الدقيق لها تكون قادرة على منافسة النظام للوصول إلى السلطة وتولي الحكم، فلا يخفى علينا أن الجزائر عرفت مجموعة أحزاب خاصة المعارضة منها قبل التعددية ، أحزاب ثقيلة ورائها شخصيات سياسية تاريخية على غرار حزب القوى الاشتراكية بقيادة الزعيم حسين آيت أحمد، ثم أنه لو كان الأمر كذلك فلم أجرت الانتخابات بتلك السرعة سوءاً المحلية التي لو لم تؤجل لجرت في ديسمبر 1989، والتشريعية التي أجلت أيضا إلى سنتين تقريبا من صدور الدستور، فهل كانت هذه الفترة كافية لتأهيل الأحزاب؟ أو على حد تعبير الدستور الجمعيات وجعلها تخوض غمار الانتخابات.

إن إقرار التعددية لم يمنع بعض المحافظين في "حزب جبهة التحرير الوطني" من محاولة الضغط لمنع هذا التحول الجذري في طبيعة النظام، حيث أصدر المعارضون للإصلاحات لوائح سياسية\* عبروا من خلالها عن رفضهم للتيارات المنادية بالتعددية، ما

<sup>1</sup> - أمين البار، المرجع السابق، صص 212، 213 .

\* صادق المؤتمر الاستثنائي للحزب المنعقد في نوفمبر 1989 على مجموعة من اللوائح و القرارات التي أثارت تناقضات تتمثل في عدم تخلي حزب جبهة التحرير الوطني عن الميثاق الوطني كمرجع إيديولوجي سياسي، وفي الوقت نفسه جاء في اللوائح أن الحكومة هي حكومة حزب ولكن هذه الحكومة تطبق سياسة الإصلاح التي تتناقض مع نص الميثاق الوطني القائم على الإيديولوجية الاشتراكية.

- نقلا عن أد / سعيد بوالشعير ،النظام السياسي الجزائري،المرجع السابق،ص90.

جعل القوى الانفتاحية تلجأ إلى تفكيك الحزب عن طريق إقصاء المعارضين للإصلاحات وتثبيت القوى المؤيدة لها داخل الحزب<sup>1</sup>.

وإذا كان دستور 1989 لم ينص صراحة على المعارضة البرلمانية فإنه نص على جملة من الحقوق المخولة للنواب بغض النظر عن انتماءاتهم الحزبية، هذه الحقوق شملت مجال إعداد القوانين والتصويت عليها، أيضاً مجال الرقابة على أعمال الحكومة... ولأنه يتحدث عن ضمانات واعترافات هي جوهر الديمقراطية و تشير إلى آليات تجسيد التعددية تدعم هذا التوجه بالاعتراف بحرية الرأي في المادة 35 منه التي تنص "لا مساس ... وحرمة حرية الرأي" و حرية التعبير وانشاء الجمعيات و الاجتماع في المادة 39 "حريات التعبير وانشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن" و على كل فقد ضمن المؤسس الدستوري من خلال نصوصه الحماية والكفالة للحريات الأساسية وحقوق الإنسان التي تمكنه من ممارسة الحياة السياسية بصورة سليمة، ووضع من الوسائل العملية ما يحمي هذه الضمانات الدستورية كالمجلس الدستوري، استقلالية القضاء، وعدم تعسف السلطات.

### ثانيا : قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي(11/89).

تدعم هذا الانفتاح السياسي باتجاه التعددية ضمن الإصلاحات السياسية التي شهدتها الجزائر بصدور القانون رقم 11/89 المؤرخ في 05/06/1989 الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي<sup>2</sup> ، كانت قاعدته و مرجعيته ما جاء في الدستور من احكام.

حدد هذا القانون الأطر النظامية والتأسيسية والأحكام المالية والجزائية و اعتمد من حيث أحكام التأسيس نظام الاخطار "**le régime de la déclaration**" و الذي من شأنه ترك مجال حرية تكوين الجمعيات و لا يخول للإدارة حق اتخاذ القرار، بل يقتصر على العلم بالنشاط المزمع القيام به فقط<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - مصطفى بلعور، حزب جبهة التحرير الوطني ومسار الإصلاحات السياسية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 04، جامعة ورقلة، الجزائر، 2006، ص 102.

<sup>2</sup> - قانون رقم 11/89 المؤرخ في 05 جويلية 1989 يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة في 05 جويلية 1989 المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> - الأمين البار ، المرجع السابق، ص 213.

"تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي ابتغاء هدف لا يدر ربحا وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية، ووسائل ديمقراطية وسلمية"<sup>1</sup>، "ويجب أن يقوم تنظيم الجمعية ذات الطابع السياسي على أساس المبادئ الديمقراطية"<sup>2</sup>.

ومن خلال الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 11 إلى 21 نلاحظ أنها شروط مبسطة ومرنة ولا توحى بالصعوبة أو التعجيز إلا فيما يتعلق برقابة المطابقة التي يتولاها الوزير المكلف بالداخلية، لذا يصفها الكثير من الأساتذة بالظاهرة الجريئة نظرا لبساطة الإجراءات المتعلقة بها<sup>3</sup>.

ومن جانب آخر فرضت عليها بعض الشروط تدخل في خانة الممنوعات جاءت أساسا في المادتين 05 و 06 والتي تنص:

\_ لا يمكن لأي جمعية ذات طابع سياسي أن تقيم نشأتها على أساس ديني أو لغوي، أو عرقي، أو أجنبي.

\_ امتناع كل جمعية ذات طابع سياسي عن المساس بالأمن والنظام وكذا بحقوق و حريات الأفراد.

### ثالثا: الإطار القانوني المنظم للانتخابات.

يحدد الدستور النظام الانتخابي الذي تتبناه الدولة في إجراء انتخاباتها العامة وتشكيل برلمانها، ويعتبر هذا الأخير الإطار القانوني الذي تدور فيه المنافسة السياسية والوسائل التي تفعل بها<sup>4</sup>.

والجزائر عرفت في المرحلة التعددية الأولى نمطين من النظم الانتخابية و هما النظام المختلط بموجب القانون رقم 13/89 والقانون رقم 06/ 90 ونظام الأغلبية بموجب القانون رقم 06/91 ، جاء قانون الانتخاب مكرساً ما تبناه الدستور<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 02 من القانون 11/89 المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - المادة 10 من القانون 11/89 المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> - عائشة عورة، مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري 2016، مذكرة ماستر- تخصص القانون الإداري- ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص 63.

<sup>4</sup> - عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية ، مقارنة حول المشاركة في النظام السياسي الجزائري ، مذكرة ماجستير- تخصص قانون عام- جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة، 2007، ص 74.

اعتمد القانون رقم 13/89 المؤرخ في 07/08/1989 المتضمن قانون الانتخابات<sup>2</sup> في توزيع المقاعد على طريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد، حيث نصت على ذلك المادة 61 من القانون المذكور بالنسبة للانتخابات البلدية والولائية والمادة 84 بالنسبة للانتخابات التشريعية،  
"و يترتب على هذا النمط توزيع المقاعد كالاتي:

- إذا تحصلت القائمة على الاغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها فإنها تحوز جميع المقاعد.

- في حالة عدم حصول أي قائمة على الاغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها فإن القائمة الحائزة على الاغلبية البسيطة تحصل على 50%+1 من المقاعد....<sup>3</sup>.

بعدها عدلت هذه القاعدة بموجب المادة 62 من القانون رقم 06/90 المؤرخ في 27/03/1990 لتصير القائمة التي تفوز بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لا تحصل على جميع المقاعد بل على عدد من المقاعد يتناسب مع النسبة المئوية للأصوات التي حصلت عليها ، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة فإن القائمة الحائزة على أعلى نسبة تحصل على عدد المقاعد كما هو وارد في المادة 02/62 من القانون 06/90<sup>4</sup>.

ومن خلال هذا التوزيع يتضح جليا أن الحزب الحاصل سواء على الأغلبية المطلقة أو البسيطة هو الفائز والمسيطر على المجالس المنتخبة ولا مجال للمعارضة ، مما يفضح عن نية الحزب الحاكم الذي يسعى للمحافظة على السلطة بطريقة مشروعة ولوعلى حساب التمثيل غير الصحيح .

<sup>1</sup> - المادة 68 فقرة 02 من دستور 1989 بالنسبة للانتخابات الرئاسية ،والمادة 97 بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والتي أحالت تحديد كليات انتخاب النواب وعددهم للقانون.

<sup>2</sup> - القانون رقم 13/89 المؤرخ في 07/08/1989 المتضمن قانون الانتخابات ،الجريدة الرسمية ،العدد 32 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/90 المؤرخ في 27/03/1990 ،الجريدة الرسمية،العدد 13،الصادرة في 20/03/1990، والقانون رقم 06/91 المؤرخ في 02/04/1991 ،الجريدة الرسمية،العدد 14 ،الصادرة في 03/04/1991 المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> - المادة 62 من القانون رقم 13/89 المعدل والمتمم.

<sup>4</sup> - د/صالح بلحاج، المرجع السابق ،ص 57.

إن توزيع المقاعد ضمن هذا النظام المختلط غير عادل ولا يتماشى مع نظام التعددية الحزبية، وإن كان يخدم مصلحة حزب معين فهو لا يخدم الديمقراطية التعددية<sup>1</sup> ، إلا أنه سرعان ما جاء القانون رقم 06/91 المؤرخ في 02/04/1990 ليعدل المادة 84 الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني قبل أن تعرف طريقها للتطبيق ولو مرة واحدة ليستبدل نظام الاقتراع على القائمة بالاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية على دورين<sup>2</sup> .

إن نظام التمثيل بالأغلبية كأقدم نظام انتخابي كان الوحيد المعمول به لفترة طويلة ولا يزال يحظى بتفضيل أكثر من 80 بلد في العالم ، والإيجابي في هذا النظام أنه يخفف من حدة الصراعات السياسية ويقلل من دور الأحزاب التي تستند إلى العرق واللون ، ويشجع على قيام حكومة فعالة ، إلا أنه في نقيض ذلك يقصي أحزاب الأقلية من التمثيل البرلماني وأيضاً يعمل هذا النظام على استثناء أحزاب الأقلية التي ثبت أنها أكثر ميلاً لإحداث عدم الاستقرار خارج النظام السياسي مما تكون عليه عند إدخالها في تركيبة التمثيل السياسي ، إذ يمكن للحزب الحصول على 40%-50% من الأصوات المعبر عنها، ولكنه يستحوذ على 60%-80% من المقاعد<sup>3</sup> .

والواضح إذاً أن النظام في تلك المرحلة أراد أن يضمن استمراريته من خلال هذه القوانين التي عوض أن تلعب لصالحه تسببت في زلزال سياسي لم يكن متوقع جني ثمارها الحزب المنافس بعد النتائج المخيبة في المحليات .

ومن ناحية أخرى رأت المعارضة أن هذه القوانين "طبخة أخرى" أعدت للاحتفاظ بالسلطة وتزوير الانتخابات المقبلة قبل إجرائها ، وهو ما أدخل السلطة السياسية في أزمة و استقالت على إثر ذلك حكومة مولود حمروش الذي خلفه أحمد غزالي، هذا الأخير قام بمشاورات مع الأحزاب والجمعيات نزلت على أثرها الحكومة جزئياً عند رغبة المعارضة بتعديل قانون تقسيم الدوائر الانتخابية<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> - الصالح عطاق ، المرجع السابق ، ص 141 .

<sup>2</sup> - عبد المؤمن عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 78 .

<sup>3</sup> - أ د/ قوي بوحنية وآخرون ، المرجع السابق ، ص 192 .

<sup>4</sup> - د/ صالح بلحاج ، المرجع السابق ، ص ص 58 ، 59 .

ومن أهم الأحزاب السياسية المعارضة التي عرفت الجزائر في تلك الفترة الجبهة الإسلامية للإنقاذ، بالإضافة إلى الأحزاب الاشتراكية التروكسية كحزب العمال أو أحزاب يسارية، علمانية، راديكالية و أحزاب إسلامية لا تخفي ارتباطها بتيار الإخوان المسلمين العالمي كحركة مجتمع السلم أو حماس ... والملاحظ أنه رغم المنع من تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي على أساس عرقي أو ديني إلا أن ذلك لم يجد نفعا في الواقع، إذ تم اعتماد 10 جمعيات سياسية تقريبا أعلنت نشأتها على أساس ديني ... مما يعني أن عملية الاعتماد تمت على أساس قناعات شخصية محسوبة ولا علاقة لها بالضوابط القانونية والسياسية<sup>1</sup>، وفي هذا الصدد يرى الأستاذ محمد حربي " أن اعتمادها كان لحسابات مدروسة منذ البداية وأن خرق الدستور والقانون ..... كان مقصودا".

### الفرع الثاني :

#### الأحزاب السياسية بعد تشريعات 1991

إذا كان الاعتقاد السائد عند النواب أن حزب جبهة التحرير الوطني وحتى بعد التعددية و وجود المنافسة ستفوز بجميع المقاعد أو أغلبها نظرا لما تتمتع به من هيكلية وتنظيم على المستوى الوطني ، إلا أن نتائج الدور الأول كانت خارج توقعاتها تماما، حيث فازت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ بـ 188 مقعد وجبهة القوى الاشتراكية بـ 25 مقعد وجبهة التحرير بـ 15 مقعد ، والأحرار بـ 03 مقاعد وبقي 199 مقعد للتنافس في الدور الثاني.

فهل يعني هذا أن الانتخابات في الجزائر كانت ولأول مرة حرة ونظيفة بدليل الحزب الفائز فيها من المعارضة؟ أم أنه الإصرار والتحدي الصريح من الجبهة تجاه السلطة بالفوز من خلال الضغط الذي مارسوه علنا على الناخبين مقابل غياب شبه تام لممثلي الأحزاب الأخرى.<sup>2</sup>

كان هذا الانتصار لحزب من المعارضة مفاجأة كبيرة للطبقة السياسية وحتى للحزب الفائز نفسه، إلا أن هذه الانتخابات لم يكتب لها النجاح حيث تم توقيف المسار الانتخابي في 1992، وبعد هذا الانقلاب على الإرادة الشعبية وعلى النصوص الدستورية

<sup>1</sup> - الأمين سويقات، المرجع السابق، ص 129.

<sup>2</sup> - بلحاج صالح، المرجع السابق، ص 59.

نفسها ما أعطى انطبعا قويا أن الديمقراطية المععلن عنها بعد عام 1990 ليست تمثيلية ولا مشاركتية وإنما هي ديمقراطية مقيدة ، فقد أخطأت السلطة عندما أجهضت التجربة الديمقراطية بإلغاء الانتخابات التشريعية، وكان ذلك إيذانا ببداية أصعب موجة تطرف في الجزائر مدعمة بمقولة "أن الديمقراطية هي لعبة في أيدي الأنظمة والأنظمة تلغي الديمقراطية إذا لم تكن في صالحها"<sup>1</sup> ، وكما يخلص الدكتور أحمد محيو بأنه "فيما يخص الدولة التي توقف المسار الانتخابي فإنه يصعب عليها الإقناع بأن ما قامت به تم باسم الديمقراطية ودولة الحق والقانون"<sup>2</sup>.

ولكن التساؤل بعد هذا الطرح هو هل أن تبني النظام السياسي الجزائري للتعددية بعد الحزب الواحد و احتكار السلطة ساهم في بناء معارضة حقيقية قوية قادرة على تغيير النظام السياسي القائم ، أم أنها مجرد تعديلات دستورية وقانونية لامتناس الأزمات فقط؟<sup>3</sup> وإلا لما أعلن عن توقيف المسار الانتخابي وإلغاء نتائج الدور الأول ولم يقبل بها؟ لقد شهدت البلاد موجة من الحركات الاحتجاجية بعد إيقاف المسار الانتخابي ، خاصة في إطار ما يعرف ب "حركة الدفاع عن الاختيار الشعبي" القريبة من الجبهة الإسلامية للإنقاذ ، وبقيت بعض الأحزاب تمارس نشاطها كأحزاب معارضة للنظام<sup>4</sup> ، فيما أبدت أحزاب أخرى ترحيبها بتدخل الجيش وإلغاء الانتخابات نظرا للنتائج السلبية التي حققتها.

ومن ثم يمكن التوصل الى ما يلي :

– بعد فشل عملية التحول الديمقراطي أثر إلغاء نتائج أول انتخابات تشريعية التي أوصلت حزبا معارضا إلى اكتساح البرلمان، جعل العلاقة بين السلطة والمعارضة تتسم دوما بالحذر وعدم الثقة ، وبالتالي فإن سلوك المعارضة لا يعدو أن يكون مجرد موقف

<sup>1</sup> – نادية بن أحمد، مفهوم الأحزاب السياسية الجزائرية وتأثيرها ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 03، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014، ص 312.

<sup>2</sup> – أد/ سعيد بوالشعير ،النظام السياسي الجزائري – دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989- المرجع السابق ،ص ص 169،170.

<sup>3</sup> – عائشة عورة ، المرجع السابق ، ص 63.

<sup>4</sup> – أد/ قوي بوحنية وآخرون، المرجع السابق ، ص 252.

ظرفي مصلحي نتيجة يأسها من إحداث تغيير جذري في ظل نظام لا يؤمن بأهمية التداول على السلطة ومنطق التنافس الحزبي.

- أن الحقل السياسي في الجزائر لم ينعم بالشروط المصاغة والموجودة في مفهوم الحزب السياسي ، فالجزائر اختارت التعددية والانفتاح دون أن يتعهد الحزب الأكثر شعبية باحترام التناوب الانتخابي واحترام وجود باقي الأحزاب حتى لو كانت من المعارضة.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني:

#### دستور 1996 وإعادة تشكيل الخارطة الحزبية

بعد الأزمة السياسية والأمنية التي عرفتها البلاد بدءا بتوقيف المسار الانتخابي واستقالة رئيس الجمهورية إلى حل المجلس الشعبي الوطني (المؤسسة التشريعية) والدخول للمرحلة الانتقالية التي عرفت غياب التمثيل الحزبي، انطلقت مسيرة الحوار الوطني مع الأحزاب السياسية بهدف توفير الشروط الكفيلة للعودة إلى الشرعية وإعادة بناء المؤسسات الدستورية ، وكانت المبادرة بمشاركة أحزاب المعارضة في الانتخابات الرئاسية 1995 ما أسفرت عن فوز الرئيس "الأمين زروال " الذي بدأ بتغييرات دستورية تعطي بعد جديد لمركز المؤسسات السياسية ،ومعنى آخر للممارسة السياسية لقوى المعارضة من الأحزاب السياسية من خلال تعديل الدستور 1996 والقوانين المنظمة للحياة السياسية تمثلت في الأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، والأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

### الفرع الأول:

#### التغييرات التي جاء بها دستور 1996

جاء دستور 1996<sup>2</sup> لتصحيح الاختلالات التي ظهرت في دستور 1989 ومست العديد من المجالات من بينها النظام القانوني للأحزاب السياسية وانعكاساته على العمل الحزبي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> -نفيسة زريق ،المرجع السابق ،ص 87.

<sup>2</sup> - المرسوم رئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 .

<sup>3</sup> - الأمين سويقات ، المرجع السابق ،ص 128.

فبعد أن أقر دستور 1989 حق إنشاء "الجمعيات ذات الطابع السياسي" بموجب المادة 40 منه ، تراجع المؤسس الدستوري في تعديل 1996 عن هذه التسمية التي يغلب عليها التحفظ وعوضها بتسمية "الأحزاب السياسية" ، كما جاء في نص المادة 42 منه "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون ولا يمكن التدرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية ، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية ، والوحدة والتراب الوطني ، وسلامة واستقلال البلاد وسيادة الشعب ، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهورى للدولة ."

ووجه الاختلاف بين المادة السالفة الذكر والمادة 40 من دستور 1989 نلمسه في الضوابط الجديدة ، فقد أُملي هذا التعديل قيود وضوابط إضافية لتأسيس الأحزاب السياسية وعملها بحيث "لا يجوز تأسيس الأحزاب على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي ، أو مهني ، أو جهوي ، كما لا يجوز لها اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة كما يحضر على أي حزب سياسي اللجوء إلى استعمال أشكال العنف والإكراه مهما كان طبيعتها أو شكلها"<sup>1</sup>. نظرا لما شهدته الجزائر منذ عام 1992 من أحداث عنيفة ولتفادي الوقوع في الممارسات غير القانونية ، كما أطلق عليها الباحث بوكرا إدريس "بالانزلاقات" والتي من شأنها المساس باستقرار النظام السياسي للدولة وممارسة الحقوق السياسية للمواطنين وحرياتهم<sup>2</sup>.

ولحماية النظام الحزبي في الجزائر نصت المادة 178 من التعديل الدستوري أن حق الخيار التعددي الديمقراطي لا يمكن التراجع عنه بقولها "لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس :النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية".

أما بالنسبة للحقوق المعلنة في دستور 1989 أكدت التعديلات الدستورية اللاحقة هذه الحقوق دون أن ترقبها إلى درجة الحقوق الخاصة بالمعارضة البرلمانية لوحدها ، فقد ظلت حقوقا عامة مشتركة بين جميع النواب يمارسونها فرديا أو جماعيا دون تمييز على أساس الانتماء للأغلبية أو للمعارضة .

<sup>1</sup> - المادة 42 الفقرة 3، 4، 5، 6 من دستور 1996.

<sup>2</sup> - أمين البار ، المرجع السابق ، ص 217.

ويمكن القول أن وجود المعارضة في هذه الحقبة كان وجوداً محتشماً بسبب عدم الاعتراف الصريح بها في الدستور "كمعارضة برلمانية" ولو أنها كحقوق وكصلاحيات معترف بها لجميع النواب البرلمانيين، وكانت المعارضة البرلمانية في الواقع العملي تمارس ضمن الكتل البرلمانية المنتمية لأحزاب الأقلية وكذلك من خلال نوابها فردياً أو جماعياً<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني:

#### تغيير قانوني الأحزاب السياسية و الانتخابات.

من أجل إعادة إحياء الحياة السياسية والعودة إلى النشاط الحزبي تم تعديل قانون الأحزاب السياسية ، وقانون الانتخابات تبعاً للتعديل الدستوري .

#### أولاً: قانون الأحزاب السياسية 09/97.

ترجمت الفقرة الأخيرة من المادة 42 من دستور 1996 التي تنص على " تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون" في شكل قانون للأحزاب السياسية في 06 مارس 1997 الصادر بموجب الأمر رقم 09/97<sup>2</sup>، والذي حمل تسمية "الأحزاب السياسية" بدل "الجمعيات ذات الطابع السياسي".

"يحدد هذا الأمر قواعد القانون العضوي للأحزاب السياسية طبقاً لأحكام المواد 42، 123، 179 من الدستور"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - أد / مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص ص 29، 30.

<sup>2</sup> - الأمر رقم 09/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ، الجريدة الرسمية ، العدد 12، المؤرخة في 06 مارس 1997 المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> - المادة 01 من الأمر 09/97 المتعلق بالأحزاب السياسية المعدل والمتمم.

وتضمن الأمر 09/97 المادتين 03 و 05 التي نصت على نفس الشروط والأحكام الواردة في المادة 42 من الدستور<sup>1</sup>. والتي تتعلق أساسا بعدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية لأغراض الدعاية الحزبية، احترام وتجسيد مبادئ ثورة نوفمبر 1954، الحفاظ على أمن التراب الوطني وسلامته... ولا يجوز لأي حزب سياسي أن يبنى تأسيسه على أهداف تتضمن الممارسات الطائفية والجهوية والمحسوبية، كما لا يجوز أن يبنى تأسيس الحزب على أساس ديني أو لغوي أو عرقي...

وبالرجوع إلى المادة 17 في فقرتها الأولى نجد أن المشرع اعتمد على نظام الترخيص المسبق بدل نظام الإخطار المعتمد سابقا إذ تنص المادة 17: "يجب على الوزير المكلف بالداخلية إذا رأى أن شروط التأسيس المطلوبة في المادتين 13 و 14 من هذا القانون لم تستوف أن يبلغ رفض التصريح التأسيسي بقرار مغل... في حالة عدم صدور قرار الرفض، وعدم نشر الوصل في الأجل المنصوص عليه في المادة 15 من هذا القانون، يؤهل الأعضاء المؤسسون لممارسة أنشطتهم..."

إن نظام الترخيص نوعان: ترخيص مقيد والترخيص التقديري، ومن خلال الشروط التي فرضها المشرع في العضو المؤسس، وكذا الوثائق المطلوبة في الملف يلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتمد الترخيص المقيد.

جاء القانون العضوي للأحزاب السياسية ليحدث الجمود السياسي ويوقف نشاط الأحزاب السياسية ويغير الخريطة السياسية، فمن خلاله ظهرت أحزاب جديدة "حزب التجمع الوطني الديمقراطي"، وتغيير تسميات أحزاب أخرى، كما أدى هذا القانون إلى

<sup>1</sup> رأي رقم 01 رأ.ق.ض/م د المؤرخ في 06 مارس 1997 يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة في 06 مارس 1997: بخصوص المواد: 3، 13، 14 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية مأخوذة بصفة مجتمعة:

- اعتبار هذه الأحكام قد وضعت شروطا يكون أثرها تضيق حق إنشاء الأحزاب السياسية الذي يعترف به ويضمنه الدستور في الفقرة الأولى من المادة 42.
- واعتبار أن الفقرة الثانية من المادة 42 من الدستور قد وضعت القيود التي يتعين الالتزام بها في ممارسة حق إنشاء الأحزاب السياسية والتي لا تمت بأية صلة للشروط المذكورة أعلاه.
- واعتبار أن دور القانون هو تطبيق المبدأ الدستوري بالنص على إجراءات وكيفية ممارسته وليس تقليصه أو إفراغه من محتواه بفرض قيود عليه.

حل عدد من الأحزاب لعدم مطابقتها لبعض الأحكام التي نص عليها القانون من بينها "الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر" بقيادة أحمد بن بلة التي صدر حكم قضائي بحلها لأنها رفضت حذف من قانونها الأساسي فقرة تنص على القيم الإسلامية والعربية ، نفس الشيء حدث مع "حزب الأمة" ليوسف بن خدة<sup>1</sup>، ورفض اعتماد العديد من الأحزاب المعارضة وعلى رأسها حركة الوفاء والعدل بحجة أنها إعادة لتشكيل الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة...

فبعد أخذ كل الترتيبات و الاحتياطات بتعديل دستوري سنة 1996 وقانون عضوي رقم 09/97 جاء لينظما الساحة السياسية أو بالأحرى لمواجهة المعارضة قانونيا ،حتى لا يتكرر الخطأ نفسه الذي وقعت فيه السلطة عندما أقرت التعددية السياسية والحزبية دون قيد أو شرط، وفي هذا السياق يرى السكرتير الأول لجبهة القوى الاشتراكية مصطفى بوهادف «أن النظام يعمل على محاولة تكسير المعارضة ودعم بعض الجمعيات بغرض جعلها تتولى مكان الأحزاب السياسية، كل هذه التصرفات جعلت المعارضة تلقى صعوبات في ممارسة النشاط المنوط بها ، ما زاد ضعفها وتشرذمها بدل توحيد صفوفها وتأسيس بديل ديمقراطي لجمع المعارضة الحقيقية»<sup>2</sup>.

## ثانيا - قانون الانتخابات رقم 07/97 .

صدر الأمر رقم 07/97 بتاريخ 06 مارس 1997<sup>3</sup> معلنا التخلي عن نظام الأغلبية واعتماد نظام التمثيل النسبي كنظام يخدم التعددية الحزبية والديمقراطية في التمثيل، تم اعتماد النظام النسبي كبديل في شكل قانون عضوي وهو القانون رقم 07/97 وإعطائه مرتبة أسمى حتى يتمتع التمثيل بنوع من الاستمرارية و الثبات .

نصت المادة 75 من الأمر 07/97 " ينتخب المجلس الشعبي البلدي ،والمجلس الشعبي الولائي لمدة خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة". ومن

<sup>1</sup> - أ د/عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، المرجع السابق، ص 115.

<sup>2</sup> - حميد زعاطشي، المرجع السابق، ص 109.

<sup>3</sup> - الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية ، العدد 12، الصادرة في 06 مارس 1997 المعدل والمتمم.

الملاحظ أن المشرع قد هجر نظام الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في الدور الأول المعتمد في القانون 13/89 واعتمد نظام التمثيل النسبي.

" ويتم توزيع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي أقوى<sup>1</sup>. ولا يؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على نسبة (7%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها بالنسبة للانتخابات المحلية البلدية والولائية ، ونسبة (5%) بالنسبة للانتخابات التشريعية<sup>2</sup>، والمعامل الانتخابي حسب المادة 77 من ذات الأمر الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية ويمكن أن تنقص من عدد الأصوات التي تحصلت عليها القوائم المنصوص عليها في المادة 76 الفقرة الثانية من هذا القانون ، ويتم توزيع المقاعد في كل دائرة انتخابية حسب أحكام المواد 78، 79، 105، 104 من الأمر 07/79.

ومن خلال نتائج المحليات والتشريعات لسنة 1997 نجد أن نظام التمثيل النسبي بالقائمة المغلقة يفتح المجال أمام كل الأحزاب السياسية لإمكانية حصولها على مقاعد ولو بنسب ضئيلة ، ويسهل خاصة حصول أحزاب الأقلية على التمثيل في البرلمان ولكن التمثيل بهذا الشكل لا يخدمها على مستوى الولاية .

و انطلاقا من أن أسلوب الباقي الأقوى هو محفز للتشكيلات السياسية الصغيرة فإنه يمكن القول أن المشرع الجزائري من خلال اعتماده له يهدف الى توسيع كبير للتمثيل ،لكن وبالنظر إلى الآثار التي تنسب إلى هذا الأسلوب من تفتيت الأصوات وشرذمة الرأي العام ، يمكن القول أن المشرع عمد إلى هذا حتى لا يتكرر ما حدث في 1991 من سيطرة تيار سياسي ما وبصورة شبه كلية على المستوى المحلي والوطني من جراء تطبيق الأغلبية والنظام المختلط.

إن سن المشرع من جهة أخرى حدا أدنى الذي لا يمكن للقوائم المشاركة في الاقتراع التي لم تتمكن من تجاوزه المشاركة في توزيع المقاعد وهذا ما يتعارض مع فلسفة التمثيل

<sup>1</sup> - المادة 76 من الأمر 07/97 المتضمن نظام الانتخابات.

<sup>2</sup> - المادة 76 الفقرة الثانية ، 102 الفقرة الثانية من الأمر 07/97.

العادل ،ولكن فرض حدا أدنى للمشاركة معروف بآثاره الإيجابية على الديمقراطية التمثيلية في حد ذاتها لأن العكس يؤدي إلى سحق النظام الحزبي بالإضافة إلى وقوعه وراء ظاهرة بروز معارضة اصطناعية لا تقوى على تغيير مسار الأمور في المجالس المنتخبة<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - عبد المؤمن عبد الوهاب ،المرجع السابق، ص 93.

## خلاصة الفصل الأول:

يؤثر النظام الحزبي القائم في المعارضة تأثيرا عميقا، إذ قد يكون سببا في وجودها وقد يقضي عليها بالزوال، وإذا وجدت فإنها تتأثر من حيث مدى قوتها وضعفها بنوع النظام الحزبي السائد.

وعلى مدار التجربة الدستورية الجزائرية شهدت تباين بين مرحلتين أساسيتين ففي مرحلة الأحادية الحزبية خلال دستوري 1963، 1976 حرصت الجزائر على الأخذ بنظام الحزب الواحد كحزب طلائعي يقود البلاد، ويرى أحمد منيسي في هذا السياق: «أن قيام الدولة الجزائرية على عصبية الشرعية التاريخية الثورية على حساب الشرعية الدستورية والشعبية وعدم توسيعها ونفي للرأي والآخى وللتعددية وللمعارضة رغم وجودها فعليا(السرية) في الداخل والخارج في انتظار الفرصة السامحة للبروز في الساحة السياسية»، فالمعارضة خلال هذه المرحلة لم يكن معترف بها دستوريا في ظل شخصنة السلطة ومبدأ الحزب الواحد المسيطر ولكن كانت موجودة كمعارضة سياسية للنظام تعمل في شكل تنظيمات سرية خارج مؤسسات الدولة وتشكل أساليب العنف طريقة تعاملها تجاه السلطة الحاكمة.

عرفت الجزائر بعدها تحولا جذريا في النظام السياسي من خلال الإنفتاح السياسي في دستور 1989، إلا أنها كانت محتشمة بدليل أن المؤسس الدستوري لم يعترف بإنشاء الأحزاب السياسية وإنما جمعيات ذات طابع سياسي، وبعد الانحرافات الخطيرة تطلب الأمر إعادة تصحيحها بموجب دستور 1996 وقوانين تنظيم الساحة السياسية وإعادة ضبطها وتقييدها بناءً على المعطيات التي أفرزتها التجربة التعددية الأولى، وهو ما ذهب إليه الدكتور "السيد ياسين" في تحليله للنظم السياسية العربية إلى «أن هناك ثلاث نماذج يمكن إدراج النظام السياسي الجزائري في النموذج الثاني منها، وهو نموذج التعددية السياسية المقيدة، وفيه تظهر التعددية ولكنها مقيدة بقوانين كثيرة لا تجعلها تمارس العمل السياسي بسهولة».

الفصل الثاني:

تطوير وتفعيل المعارضة البرلمانية في التعديل

الدستوري لسنة 2016

## الفصل الثاني :

### تطوير وتفعيل المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري 2016

تسليما بالوضع الراهن بوجود النظام الحزبي والاعتراف بالتعددية التي تقتضي تعدد الآراء واختلاف الإيديولوجيات السياسية بين مختلف الأحزاب، وأمام عجز هذه الأحزاب خاصة تلك التي تقف في صف المعارضة وانعدام فاعليتها كان يلزم إيجاد وسائل لتفعيل دورها في الساحة السياسية وفي الحياة البرلمانية.

وقد شكل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016<sup>1</sup> قفزة نوعية في هذا المجال من خلال الاعتراف الصريح بالمعارضة البرلمانية وحقوقها، وذلك بموجب المادة 114 منه " تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية و في الحياة السياسية لاسيما منها:

1. حرية الرأي و التعبير و الاجتماع.
2. الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان.
3. المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية.
4. المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة .
5. تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان.
6. إخطار المجلس الدستوري، طبقا لأحكام المادة 187 (الفقرتان 2 و3) من الدستور، بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان.
7. المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية.

تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة".

بالإضافة إلى ضمانات أخرى منحها المؤسس الدستوري للمعارضة البرلمانية خارج إطار المادة 114 نستشفها أساسا في ديباجة الدستور في الفقرة 11 "إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية..."

<sup>1</sup> - قانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة و نزيهة"، والمادة 53 التي تنص على مجموعة من الحقوق تستفيد منها الأحزاب السياسية المعتمدة ودون تمييز، المواد: 116، 117 و 126 التي تعترف بالحصانة البرلمانية لكل أعضاء غرفتي البرلمان والتي تحميهم من كل أشكال الضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء و بسبب تصويتهم.

لذا ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين نتعرض في: **المبحث الأول** لآليات تكريس المعارضة البرلمانية على ضوء تعديل 2016، أما: **المبحث الثاني** خصصناه لمدى فعالية المعارضة البرلمانية و تأثيرها على الديمقراطية.

### المبحث الأول:

#### آليات تكريس المعارضة البرلمانية على ضوء التعديل الدستوري 2016.

إن اعتراف المؤسس الدستوري بالمعارضة البرلمانية معناه اشتراك الأحزاب السياسية بمختلف التيارات السياسية المعارضة فعليا في الحكم عن طريق تكريس حقوقها في مجال الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية إلى جانب الأغلبية المساندة للحكومة. ولما كانت المؤسسة التشريعية -البرلمان- المنبر الأساسي التي يسمع فيه صوت المعارضة، والمنفذ الذي تعبر فيه عن آرائها و توجه انتقاداتها للحكومة، ومنه تساهم بطرح البديل وتقدم مقترحاتها، كان لابد من تعزيز موقفها داخل قبة البرلمان، و ضمان تواجدها كقوة اقتراح و تغيير، وذلك بالاعتراف لها بجملة من الحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الحياة البرلمانية، ويشمل ذلك بالأساس حسب نص المادة 114 الأشغال التشريعية مراقبة الحكومة ، تمثيل مناسب في الأجهزة غرفتي البرلمان ، فضلا عن تخصيص جلسة شهرية من أجل مناقشة جدول أعمال تقدمه المجموعة البرلمانية والاستفادة من الإعانات المالية.

كما خول المؤسس الدستوري للمعارضة إلى جانب ذلك حقوق و ضمانات لعملها على مستوى هيئات أخرى من قبيل إخطار المجلس الدستوري حول مدى دستورية النصوص القانونية ، و حقها في المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية الذي قد يساعد الدولة على إدارة أفضل و أكثر فاعلية لعلاقاتها الخارجية.

و سنحاول من خلال هذا المبحث التعرض للإطار الذي تمارس فيه الآليات والوسائل المنصوص عليها في مستجدات التعديل الأخير (فيفري 2016) في المادة

114 منه أولا على مستوى غرفتي البرلمان (المطلب الأول) و ثانيا على مستوى هيئات أخرى (المطلب الثاني).

### المطلب الأول:

#### على مستوى غرفتي البرلمان.

يحتل البرلمان مكانة متميزة في النظام السياسي و الدستوري لأغلب الدول فهو عصبها و مستودع الفكر و الخبرة.<sup>1</sup> و منه كانت مسألة تقييم الأداء لأي مؤسسة تشريعية تعد مسألة مهمة ستتيح لنا الوقوف على الأسباب الكامنة وراء فعاليتها، والكشف عن أسباب ضعفها التشريعي والرقابي ، كما أن مستوى أداء المعارضة البرلمانية داخل فضاء البرلمان الذي يختزل فعل هذه الأخيرة يشكل مدعم أساسي في مسألة التقييم ، و عنصر يعبر عن الديمقراطية داخل المؤسسة التشريعية.<sup>2</sup> و من خلال هذا المطلب سنبين ونحلل الأدوار المنوط بها للمعارضة البرلمانية داخل قبة البرلمان ، و مركزها الدستوري بناء على الآليات المتاحة لها و وفقا لنص المادة 114 من دستور 2016.

### الفرع الأول:

#### المجلس الشعبي الوطني.

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري طبقا لنص المادة 118 من الدستور، و بالرجوع إلى القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات<sup>3</sup> نجد أن الأسلوب المتبع في هذا الاقتراع هو نظام التمثيل النسبي<sup>4</sup>، ويضم حاليا 462 مقعد يتوزعون بين الأغلبية و الأقلية البرلمانية التي تمثل

<sup>1</sup> - أمينة شعباني، السلطة التشريعية على ضوء دستور 2016، مذكرة ماستر - تخصص قانون عام - جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017، ص 08.

<sup>2</sup> - عائشة عورة، المرجع السابق، ص 05.

<sup>3</sup> - القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 28 أوت 2016.

<sup>4</sup> - د/معمر ملاتي، المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2018، ص 484.

المعارضة، هذه الأخيرة التي اعترف لها المؤسس الدستوري بآليات تعزز دورها و مكانتها في إثراء العمل البرلماني تشريعيا و مراقبة ، و تمكينها من حق التمثيل في كافة أجهزة البرلمان والاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين.

### أولا: حقوق المعارضة في المجال التشريعي.

نصت المادة 114 من الدستور: " تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية.....لاسيما منها.....المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية".

و المشاركة هنا تعني المساهمة والمساهمة هي جزء من الكل، و الكل هنا يمثله عمل البرلمان بأغلبية وأقليته، فإذا كانت مساهمة الأغلبية تعبر عن نفسها بنفسها ولا تحتاج إلى تأكيد أو تفعيل، فإن مساهمة و فعالية الأقلية تحتاج إلى التفعيل و التأكيد<sup>1</sup>. ويعتبر لحق المبادرة بالتشريع أهمية بالغة لأنه يجسد مظهر من مظاهر السلطة العامة التي تكفلها نصوص الدستور في الدولة الحديثة و القواعد الدستورية التي تحدد السلطة المختصة بالتشريع.

و التعديل الدستور الأخير منح حق المبادرة باقتراح القوانين داخل الغرفة الأولى والتي تكون قابلة للمناقشة إذا قدمها 20 نائبا استنادا للمادة 136 فقرة 02 وبالتالي فإنه يمكن لكل النواب سواء كانوا من الأغلبية أو من الأقلية المبادرة باقتراح القوانين وذلك في المجالات المحددة قانونا بموجب المادة 140 التي حصرت الميادين التي يشرع فيها المجلس الشعبي الوطني ، بالإضافة إلى ذلك المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب المادة 141 من الدستور. و الملاحظ هنا هيمنة السلطة التنفيذية على الوظيفة التشريعية أولا بحصر مجالات التشريع و بالمقابل فتحها وجعلها دون قيد لسلطة التنظيم ، و وضع قيود على حق المبادرة باقتراح القوانين خاصة على نواب المعارضة البرلمانية الذين ينتمون للأحزاب الصغيرة والجديدة التأسيس التي لا تملك 20 نائب بالبرلمان ما يجعل الوصول إلى هذا النصاب صعب إن لم نقل مستحيل في أغلب الأحيان، ففي الفترة التشريعية السابعة 2012-2017 حزب جبهة التحرير الذي يمثل حزب الأغلبية البرلمانية بـ218 نائب و حزب التجمع الديمقراطي بـ 70 نائب ، و حزب تكتل الجزائر

<sup>1</sup>د/ معمر ملاتي ،المرجع السابق ، ص 486.

الخضراء بـ 50 نائب و جبهة القوى الاشتراكية بـ 28 نائب و حزب العمال بـ 24 نائب ، و ضمن 27 حزب لهم تمثيل داخل المجلس الشعبي الوطني فإن 04 أحزاب فقط من الأحزاب التي يمكن القول تمثل المعارضة البرلمانية وتمتلك أكثر من 20 نائب في المجلس بحيث تتمكن نسبيًا من المبادرة باقتراح القوانين أما باقي الأحزاب فإن تمثيلها ضعيف<sup>1</sup>.

كما يجب أن يرفق كل اقتراح قانون بعرض الأسباب، و يحرر نصه في شكل مواد هذا ما نصت عليه المادة 19 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة<sup>2</sup>.

و ما تجدر الإشارة إليه أن المؤسس الدستوري قد أعطى للحكومة بالإضافة لهيمنتها على وظيفة التشريع من خلال حق المبادرة بالقوانين الممنوحة للوزير الأول ( المادة 136 فقرة 01) ،خول لها إمكانية الاعتراض على اقتراحات القوانين التي يتقدم بها النواب سواء كانوا من الأغلبية أو من الأقلية البرلمانية المعارضة و ذلك ما أشارت إليه المادة 139 من الدستور و المادة 22 من القانون العضوي رقم 16-12 ،بحيث تنص المادة 139 على "لا تقبل اقتراحات القوانين التي يكون مضمونها أو نتيجتها تؤدي لتخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفوقًا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها" ،و كذلك المادة 23 من القانون رقم 16-12 "لا تقبل اقتراحات القوانين مضمونها نظير مشروع أو اقتراح قانون تجري دراسته في البرلمان أو تم رفضه أو سحبه منذ أقل من (12) شهرًا".

و بعدها يبلغ إلى الحكومة اقتراح القانون الذي تم قبوله أين تبدي رأيها لمكتب المجلس الشعبي الوطني خلال أجل شهرين من تاريخ التبليغ ، و إذا لم تبد الحكومة رأيها عند انقضاء الأجل يحيل رئيس المجلس الشعبي الوطني اقتراح القانون على اللجنة المختصة لدراسته<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - عائشة عورة ،المرجع السابق ،ص ص 11،12.

<sup>2</sup> - القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة ، الجريدة الرسمية ،العدد 50،الصادرة في 28 أوت 2016.

<sup>3</sup> - المادة 24 من القانون العضوي رقم 16-12.

ويمكن أن تخلص دراسة اللجنة المختصة بالنسبة لاقتراحات القوانين المقدمة من طرف نواب المعارضة باقتراح التعديلات على مبادراتهم التشريعية المخالفة لتوجهات العامة و هذا ينتج عنه أمرين:

– إما أن يرضخ نواب المعارضة للتعديل الذي مس جوهر اقتراحاتهم.

أو أن يجبر نواب المعارضة البرلمانية على سحب اقتراحاتهم قبل أن يصوت المجلس الشعبي الوطني. وبعد إتمام عملية الدراسة و الفحص يعرض اقتراح القانون على المجلس للمناقشة أين يبقى المجال مفتوح أمام المعارضة البرلمانية للمشاركة في الوظيفة التشريعية عند إعمال حقها في مناقشة مشاريع القوانين و اقتراح التعديلات عليها<sup>1</sup> لتدافع من خلال تقديم مقترح آخر بديل عن آرائها ومقترحاتها، إلا أن هذا الحق أيضا مقيد في أجل 24 ساعة ابتداء من الشروع في المناقشة العامة للنص محل التعديل ، و الهدف من ذلك قطع الطريق أمام المعارضة بعد تعديلها إن تمكنت من جمع نصاب 10 نواب في ذلك الأجل. تليها عملية التصويت فهذه المرحلة التي تكتسي أهمية لأنها المرحلة التي سينتج عنها ولادة نص قانوني نابع من إرادة أقلية معارضة و رأي آخر مخالف و مغاير لرأي الأغلبية الحاكمة، ولكن غالبا ما يجهض في آخر المطاف اقتراح القانون فإن مر وصوت عليه المجلس الشعبي الوطني فإن الأغلبية الرئاسية بمجلس الأمة ستقيد و تحبط مبادرة المعارضة البرلمانية.<sup>2</sup>

وهذا ما عبر " روسو " بأن « الإرادة العامة هي إرادة الأغلبية، و هي دائما صحيحة يجب على الأقلية ألا تعارضها لأنها دائما مخطئة و تعبر عن مصالح محدودة بينما الإرادة العامة هي الجماعة»<sup>3</sup>.

«إن وجود المعارضة البرلمانية الفعالة أمر ضروري يعكس التعددية حيث تقدم أفكارا ومقترحات و سياسات مختلفة، مما يؤدي إلى فتح مجال واسع لوجهات النظر ، وهو الأمر الذي يعد أساسا لتحقيق تنافس بناء للأفكار و الرؤى وفق مشروع مجتمع ، يمكن المعارضة البرلمانية من الحق في المساهمة في آرائه وبلورته» هذا ما أكدته

<sup>1</sup> - المادة 28 من القانون العضوي رقم 16-12، و المادة 61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة في 30 جويلية 2000.

<sup>2</sup> - عائشة عورة ، المرجع السابق ، ص ص 16، 17.

<sup>3</sup> - وما على الأقلية المعارضة سوى الإذعان لرأي الأغلبية.

الوزيرة السابقة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان في مداخلة لها في إطار اليوم الدراسي حول حقوق المعارضة البرلمانية<sup>1</sup>.

### ثانيا: حقوق المعارضة في المجال الرقابي.

تعتبر الرقابة من أقدم وظائف البرلمان و أشهرها سياسيا، فالبرلمان هو المسؤول عن متابعة و تقييم أعمال الحكومة و حماية مصلحة الشعب و منع الانحراف، و يعد البرلمان سلطة رقابية سياسية على السلطة التنفيذية تحاسبها و تراقب تصرفاتها و أعمالها و قراراتها<sup>2</sup>.

وقد أنيطت للمعارضة البرلمانية سلطة مراقبة الحكومة ، إذ لا يكفي توليها مهمة التشريع عن طريق المبادرة باقتراح القوانين فحسب، و إنما يجب أن يسند للمعارضة مراقبة مدى تنفيذ الحكومة للتشريع بصفة عامة و التقيد به، فالمعارضة الجادة هي التي تقوم بكشف عيوب عمل الحكومة و قراراتها، و تبين الحل البديل الذي تراه أكثر تحقيق للنفع العام من خلال معارضة بناءة و هادفة<sup>3</sup>.

وهذا ما اعترف به التعديل الدستوري 2016 في المادة 114: "تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية.... لاسيما منها...المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة".

وحتى تتمكن المعارضة البرلمانية على وجه الخصوص من ممارسة مهمة الرقابة بطريقة فعالة يجب أن يكون للبرلمان وسائل و آليات تمكنها من الإطلاع على مختلف مظاهر الحياة السياسية ، هذه الأدوات تنقسم إلى قسمين: قسم إعلامي لا يؤدي إلى تحريك مسؤولية الحكومة ، و قسم فاعل و خطير يجعل مسؤولية الهيئة التنفيذية برمتها محل ثقة<sup>4</sup> وعليه يمكن إجمال الرقابة المنصوص عليها في التعديل الدستوري في :

<sup>1</sup> - غنية الدالية ، الكلمة الافتتاحية بمناسبة اليوم الدراسي حول المعارضة البرلمانية في دستور 2016 والأنظمة المقارنة، مجلة الوسيط ، العدد 13،الصادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر ،ص 15 .

<sup>2</sup> - أ د/ عبد النور ناجي ، تجربة التعددية والتحول الديمقراطي ، المرجع السابق ، ص 192.

<sup>3</sup> - أ د /عبد الحكيم عبد الجليل ، المعارضة في الفكر السياسي و الإسلامي و الوضعي ، المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية ، مصر ، 2006،ص 81.

<sup>4</sup> - طارق عشور ، تطور العلاقة بين الحكومة و البرلمان في النظام السياسي الجزائري 1997-2007، مذكرة ماجستير، جامعة العقيد الحاج لخضر ،باتنة، 2009 ، ص 48.

## 1: الرقابة المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة . أ- مناقشة مخطط العمل.

يعد تقديم مخطط عمل الحكومة أمام نواب المجلس الشعبي الوطني أول لقاء بين الحكومة و البرلمان، ومن المعلوم أن مخطط عمل تنفيذ البرنامج يتم عرضه على البرلمان بدءا بالمجلس الشعبي الوطني خلال 45 يوم الموالية لتعيين الحكومة و يمنح النواب 7 أيام على الأقل لدراسة المخطط قبل الشروع في المناقشة في جلسات عامة مخصصة لهذا الغرض طبقا للمادتين 47 ، 48 من القانون العضوي 16-12 ويعرض للتصويت خلال 10 أيام<sup>1</sup> على الأكثر فإن حاز على الموافقة يشرع في تنفيذه وإذا لم يحظ بالموافقة فإن الوزير الأول يقدم استقالة حكومته وعندئذ يقوم رئيس الجمهورية بتعيين وزير أول جديد ليقوم بنفس العملية<sup>2</sup> وإذا لم يحظ المخطط بالموافقة من طرف نواب المجلس ينحل وجوبا و تجرى انتخابات تشريعية وفقا لنص المادة 96 .

و بالنسبة لرأي نواب الأقلية المعارضة هنا غير وارد، فمن غير المعقول أن يرفض المجلس الشعبي الوطني هذا المخطط الذي جاء كأساس لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية والذي تحكمه الأغلبية البرلمانية، و من ناحية أخرى أثر الرفض على مستقبل النواب و امتيازاتهم.

## ب- بيان السياسة العامة.

تنص المادة 98 من التعديل الدستوري 2016 " يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة، تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة" و هو ما نصت عليه أيضا المادة 51 من القانون العضوي 16-12.

إن الصيغة التي جاءت بها هذه المادة توحى إلى إلزامية و وجوب تقديم البيان، فبعد أن عزفت الحكومات الجزائرية المتعاقبة في الآونة الأخيرة عن تقديم بيان عن سياستها العامة أصبحت ملزمة بتقديم حصيلة حول مدى وفائها بالوعود التي قدمتها للنواب ككل سواء من المؤيدين أو المعارضين بعد أن وافقوا على مخطط عملها.

<sup>1</sup> - المادة 94 من التعديل الدستوري 2016.

<sup>2</sup> - المادة 49 من القانون العضوي رقم 16-12.

" يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة.

كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتصق الرقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقاً لإحكام المواد 153 ، 154 و 155.

للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتاً بالثقة ، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة<sup>1</sup>.

فقد خول الدستور للنواب وسائل للضغط على الحكومة و إجبارها على الاستقالة عن طريق التصويت على ملتصق الرقابة،<sup>2</sup> كما أقر الدستور للحكومة إجراء تدعيم به موقفها أمام المعارضة خاصة يتمثل في طرح مسألة الثقة أمام المجلس.<sup>3</sup>

## 2- الرقابة التي لا يترتب عنها مسؤولية الحكومة بصفة مباشرة.

جدير بالتنويه أنه توجد في الأنظمة الدستورية البرلمانية ترسانة هامة من الوسائل والآليات التي تستعملها السلطة التشريعية والمعارضة البرلمانية بصفة خاصة بهدف تحقيق غايات مشتركة و هي الرقابة على أعمال الحكومة دون أن تهدف هذه الآليات إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة بصفة مباشرة، إلا أنها تسمح لهم بالحصول على المعلومات و البيانات و التوضيحات ، الأمر الذي يمكن المعارضة البرلمانية من المتابعة المستمرة و رصد نشاطات و أعمال الحكومة و تنبيهها إلى بعض النقائص أو حتى نقدها و طرح البديل، و يمكن إيجاز هذه الأشكال في: الأسئلة البرلمانية، الاستجواب البرلماني و التحقيق البرلماني<sup>4</sup>.

وعلى العموم تعد هذه الرقابة بكل وسائلها آلية تقويم و إصلاح أكثر منها آلية ترصد الأخطاء خاصة عندما تمارس من طرف المعارضة البرلمانية إذا فتح المجال أمامها، و تؤكد المادة 114 من الدستور على ضرورة المشاركة الفعلية للمعارضة

<sup>1</sup> - المادة 98 الفقرة 3، 04، 05 من التعديل الدستوري 2016.

<sup>2</sup> - المواد 58 ، 59 ، 65، القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

<sup>3</sup> - المواد 63 ، 64، 65 من القانون العضوي رقم 16-12.

<sup>4</sup> - عائشة عورة، المرجع السابق، ص ص 34، 33.

البرلمانية في مراقبة عمل الحكومة، و جعله مبدأ دستوري يسير في هذا الاتجاه لذلك وجب تفعيله<sup>1</sup>.

### ثالثا: تمثيل المعارضة في هياكل المجلس و أجهزته.

توفر الفرق البرلمانية الإطار الأنسب للانتقاء والتخصيص من خلال الأعضاء الذين تقترحهم للتعيين في مواقع المسؤولية في مختلف الأجهزة البرلمانية من أجل تشجيع أعضاء البرلمان على التهيكل في الغرف البرلمانية ما يؤدي إلى تجميع الجهود وحسن استغلالها و تقادي شخصنة الوظيفة التشريعية.

ويتم تمثيل هذه الفرق في مختلف الأجهزة خاصة اللجان البرلمانية التي تعتبر أجهزة متخصصة في العمل البرلماني تشكل داخل كل غرفة من غرف البرلمان<sup>2</sup>.

وفي إطار الإصلاحات السياسية التي باشرتها الجزائر والتي بعثت من خلالها إلى تعزيز دور المعارضة البرلمانية و دسترته، و تجلى بصفة خاصة في التعديل الدستوري لسنة 2016 وبموجب المادة 114 الذي وسع من الصلاحيات المخولة لها و من أهمها العمل على تمثيل ملائم لأحزاب المعارضة بغض النظر عن المعيار العددي الذي مازال يشكل أحد أهم المعوقات التي تحول دون مساهمتها في تطوير أداء ممثليها في المؤسسة التشريعية في مختلف الهياكل البرلمانية.<sup>3</sup> فلا يمكن للمعارضة أن تقوم بممارسة مهامها سواء التشريعية أو الرقابية وتكون فعالة إلا من خلال إشراكها من قبل الأغلبية في تحديد جدول الأعمال ومنحها الحق في تشكيل اللجان و العضوية فيها. و في هذا الصدد انتهج روجيو جيرارد عند المصادقة على القانون الأساسي لصالح المعارضة و ارتكز على 05 محاور من بينها: تقسيم عادل لرئاسيات اللجان الدائمة.<sup>4</sup>

إن النظام الداخلي الجديد الذي سيصدر تطبيقا للدستور الجديد لسنة 2016 مدعو إلى التفاعل مع النص الدستوري الجديد، و مطلوب منه أن يجسد و يكرس نية المؤسس

<sup>1</sup> - د/ معمر ملاتي، المرجع السابق، ص 487.

<sup>2</sup> - الأمين سويقات، المرجع السابق، ص 185.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص ص 191، 192.

<sup>4</sup> - جاك لوفيفر، حقوق المعارضة وواجبات المعارضة في الديمقراطيات المعاصرة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 13

، 2006، ص 201.

الدستوري في ترقية هذا التمثيل التناسبي، لأن المشاركة الفعلية لأحزاب المعارضة في الأشغال التشريعية لا يمكن ضمانها إلا من خلال:

- التمثيل المناسب في مختلف اللجان الدائمة كتخصيص بعض اللجان للمعارضة و منع أحزاب الأغلبية من الترشح لشغلها، مثلما فعل المؤسس الدستوري المغربي في دستور 2011 الذي نص على وجوب شغل المعارضة لرئاسة لجنتين ومنحها منصب نائب الرئيس أو المقرر لبعض اللجان الدائمة الأخرى ، وتخصيص منصب رئيس أو مقرر اللجان النيابية لتقصي الحقائق لفرق المعارضة التي تعود إليها أسبقية الاختيار بين هذين المنصبين، والشيء نفسه ينطبق على اللجان الاستطلاعية.<sup>1</sup>

- عدم تقييد أحزاب المعارضة بقيود تحقيق النصاب القانوني الذي تحتكم إليه اللجان الدائمة.

وحسب نص المادة 09 و 10 من القانون العضوي رقم 16 -12: يتشكل المجلس الشعبي الوطني من الأجهزة التالية: الرئيس، المكتب، اللجان الدائمة، هيئات استشارية و تنسيقية.

### 1- رئيس المجلس الشعبي الوطني.

حسب نص المادة 11 من القانون العضوي رقم 16-12 والمادة 03 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع السري، في حالة تعدد المترشحين و يعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة للنواب.

و التجربة الجزائرية أثبتت أنه يستحيل أن ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني لا ينتمي للأغلبية الرئاسية خاصة والدور الكبير الذي يلعبه رئيس المجلس والاختصاصات الواسعة المنوطة به.

### 2 - المكتب.

طبقا للمادة 11 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني "يتكون مكتب المجلس الشعبي الوطني من رئيس و تسعة نواب للرئيس" يتم ذلك باتفاق ممثلي المجموعات

<sup>1</sup> - د/ محمد أبركين ، نظام المعارضة البرلمانية، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع ، دار البيضاء، المغرب، 2014، ص 90.

البرلمانية تحت رئاسة المجلس على توزيع مناصب نواب الرئيس فيما بينها على أساس التمثيل النسبي تعرض القائمة على المجلس للمصادقة عليها<sup>1</sup>.

وعلى أساس أن التمثيل النسبي يتيح للأقلية البرلمانية الحصول على بعض المقاعد كان يصعب إحرازها و يضمن للمعارضة مكانة داخل المكتب حتى و إن لم تكن كافية إلا أنها تساعد في الحد من احتمال استبداد الأغلبية، و بالاطلاع على إحصائيات المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية السابعة. فإن نواب الرئيس كلهم ينتمون لحزبي النظام الحاكم من جبهة التحرير الوطني و التجمع الوطني الديمقراطي بما فيهم الرئيس و نائب واحد فقط من الأحرار<sup>2</sup>.

فرغم محاولات المؤسس الدستوري لإعطاء دور ومكانة للمعارضة من خلال التمثيل المناسب داخل أجهزة البرلمان، فأعضاء المكتب الحالي لا يضم أي تمثيل لنواب الأقلية المعارضة.

نصت أيضا المادة 114 في فقرتها ما قبل الأخيرة على أنه "تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة".

إن إلزام المجلس الشعبي الوطني بتخصيص جلسة كل شهر لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من الأحزاب المعارضة جاء لمعالجة أهم الاختلالات التي كانت تعيق فعالية الأداء البرلماني لأحزاب المعارضة المتمثل في عدم إمكانية إدراج أي نقطة في جدول الأعمال في ظل الآليات المتبعة في إعداد جدول الأعمال الذي تتحكم فيه الحكومة حسب نص المادة 15 من القانون العضوي رقم 12-16<sup>3</sup>.

إن هذا الحق هو المثال النموذجي عن الحقوق الخاصة بالمعارضة البرلمانية، فهو حق خاص بالمعارضة البرلمانية تمارسه جماعيا وليس فرديا، فمجموعات المعارضة هي التي من حقها اقتراح جدول الأعمال وليس نواب المعارضة منفردين.

<sup>1</sup> -المادة 13 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

<sup>2</sup> - أعضاء مكتب المجلس الشعبي الوطني على الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني: [www.apn.dz](http://www.apn.dz) تاريخ الإطلاع 2018/03/22.

<sup>3</sup> - الأمين سويقات ، المرجع السابق، ص 192.

وحق المعارضة في اقتراح جدول أعمال جلسة شهرية هو حق خاص يشكل تطورا مهما و تفعيلًا كبيرًا لدور المعارضة البرلمانية وترقية وظائفها الجديدة.<sup>1</sup> و اعتبرت وزيرة العلاقات مع البرلمان السابقة غنية الدالية أن هذه الضمانات التي تعتبر تميزًا إيجابيًا لصالح الأقلية البرلمانية ، تمنح للمعارضة على مستوى المجلس الشعبي الوطني مركزًا دستوريًا يساهم لا محالة في بعث حركية جديدة في المؤسسات الدستورية إذ لا ديمقراطية دون التداول على السلطة مستندة في ذلك إلى ديباجة الدستور الجزائري والذي يحمل اعترافًا صريحًا بحق المعارضة في الوصول إلى السلطة عبر العمل السلمي و الآليات الديمقراطية الممنوحة خصوصًا للمعارضة داخل البرلمان»<sup>2</sup>. وفي انتظار المصادقة على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الذي سيبين لنا كيفية تطبيق المادة، لازالت المعارضة البرلمانية مهمشة وبعيدة كل البعد عن مكتب المجلس.

### 3 - اللجان الدائمة.

يتشكل المجلس الشعبي الوطني من 12 لجنة دائمة، تتكون كل لجنة من 20 إلى 30 عضوًا ماعدا لجنة المالية التي تتشكل من 30 إلى 50 عضو<sup>3</sup> ، يتم توزيع المقاعد داخل اللجان بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع عدد أعضائها، على أن تتولى هذه المجموعات عملية توزيع أعضائها على اللجان في حدود الحصص التي تحصلت عليها، و أن يتم تعيين رئيس كل لجنة و نائبه و مقررها باتفاق رؤساء المجموعات في اجتماع يعقد مع المكتب<sup>4</sup>.

تشكيل هذه اللجان يتم في بداية الفترة التشريعية طبقًا للنظام الداخلي لمدة سنة قابلة للتجديد، و يحق لكل نائب أن يكون عضوًا في لجنة دائمة واحدة مهما كان انتماءه السياسي سواءً الأغلبية أو الأقلية. إلا أن سيطرة وهيمنة أحزاب النظام على العضوية داخل كل اللجان الدائمة و استحوادهم المطلق على رئاستها لم يترك للمعارضة البرلمانية

<sup>1</sup> - مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 46.

<sup>2</sup> - غنية الدالية ، المرجع السابق، ص 16، 17.

<sup>3</sup> - المادة 19، 34 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

<sup>4</sup> - المواد 35، 36، 37 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

أي مجال لبلوغ الأهداف التي رسمها لها المؤسس الدستوري على اعتبار أنها أيضا قوة سياسية ممثلة داخل البرلمان و يجب أن يكون لها تواجد فعلي داخل أجهزته. وقد تجنب المؤسس الدستوري إقرار ترأس بعض اللجان من طرف المعارضة إنما تخوفا من الاصطدام الذي قد يقع بين أعضاء اللجنة الواحدة، و كذلك لتجنب هذا التنازع بين لجنتين أو أكثر مما قد يعطل أشغال اللجان و العمل البرلماني ككل.

#### 4 - المجموعات البرلمانية:

نصت المواد من 51 إلى 54 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على أنه بإمكان 10 نواب على الأقل تشكيل المجموعة البرلمانية، ولا يمكن للنائب أن ينضم إلى أكثر من مجموعة برلمانية واحدة، كما يمكن له أن لا يكون عضوا في أية مجموعة برلمانية.

إلا أن هذا الحد الأدنى لا يمكن لكثير من الأحزاب الأقلية بلوغه، و بالتالي لا تمكنها من تشكيل مجموعة برلمانية، وهذا ما يعيقهم من المشاركة في العديد من الأشغال البرلمانية أو التمثيل في هيئة التنسيق، لأنها تعتبر أحزاب مجهرية تضم بضع مقاعد ليس إلا في البرلمان.<sup>1</sup>

#### رابعا: الاستفادة من الإعانات المالية.

تنص المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على تمتع المعارضة البرلمانية بحق الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان، وهو ما أكدته أيضا المادة 53 من نص الدستور التي نصت على:

"تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة و دون أي تمييز، في ظل احترام أحكام المادة 25 أعلاه من الحقوق التالية على الخصوص:

\_ حرية الرأي و التعبير و الاجتماع.

\_ حيز زمني في وسائل الاعلام العمومية تتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني.

\_ تمويل عمومي عند الاقتضاء يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون."

<sup>1</sup> - عائشة عورة ، المرجع السابق، ص 54،56.

فحتى تكون كل الأحزاب السياسية من بين أطر تفعيل المشاركة السياسية و تكون قناة من قنوات المشاركة و التعبير عن الرأي، و بذلك تكون مؤشرا من مؤشرات الديمقراطية الفعلية و أسلوب إقرار التعددية و احترام حركة الفكر السياسي، كان لابد لها من موارد مالية للحزب ليتمكن من القيام بنشاطاته الحزبية و كذا الحملات الانتخابية التي تتطلب أموالا ضخمة.<sup>1</sup>

وقد نصت المادة 52 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 12- 04 على:

" تمويل نشاطات الحزب بالموارد المشكلة مما يأتي:

\_ اشتراكات أعضائه.

\_ الهبات و الوصايا و التبرعات.

\_ العائدات المرتبطة بنشاطاته و ممتلكاته.

\_ المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة."<sup>2</sup>

و الملاحظ من هذه المادة أن موارد الأحزاب عديدة فقد تكون من اشتراكات أعضائه، الهبات و الوصايا و التبرعات أو عائدات ممتلكات الحزب، إلا أن هذه الموارد غير كافية ولا تغطي كل احتياجات الأحزاب خاصة تلك الأحزاب المجهرية والصغيرة، لذا فهي تعتمد على المساعدات التي تقدمها الدولة إلا أن المشرع في نص المادة جعلها «محملة» إذ أنه لم يؤكد على إلزاميتها.

و يمكن للحزب السياسي المعتمد أن يستفيد من إعانة مالية في الدولة حسب عدد المقاعد المتحصل عليها في البرلمان وعدد منتخباته<sup>3</sup> فهذا التمويل تستفيد منه أحزاب الأغلبية أكثر مما تستفيد منه المعارضة بالنظر لأن حجم المساعدات مرتبط بعدد المقاعد المحصل عليها بالبرلمان، ومثال ذلك القانون التكميلي سنة 2008 في مادته 75 حيث رفعت الحكومة حجم المخصصات الحكومية الممنوحة للأحزاب عن كل نائب لها في

<sup>1</sup> - عائشة عورة، المرجع السابق، ص 69.

<sup>2</sup> - قانون عضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2012.

<sup>3</sup> - المادة 58 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

البرلمان من 20 إلى 40 مليون سنتيم، وقد رحبت أحزاب الأغلبية البرلمانية بذلك لأنها المستفيد الأكبر.

وعلى العموم يمكن القول بأن تمويل الأحزاب يزيد من المشاركة السياسية ويشجعها على تكثيف نشاطها، إذ أن نظام تمويل الأحزاب مصمم بعناية يمكن أن يطلق عملية بناءها و يعزز المنافسة الانتخابية، و أن يبعث بإشارات إلى المتبرعين بأن حزبا في المعارضة أو حملة ما تستحق دعمهم.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني:

### مجلس الأمة.

لم يسر المؤسس الدستوري في التعديل الأخير تجاه تكريس الازدواجية البرلمانية فقط، بل أيضا إلى تعزيز دور مجلس الأمة كغرفة ثانية للبرلمان الجزائري.<sup>2</sup> و " ينتخب (2/3) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية و أعضاء المجالس الشعبية الولائية، و يعين (1/3) الآخر من أعضاء مجلس الأمة من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية".<sup>3</sup> يتألف مجلس الأمة من 144 عضو، 96 عضو منتخب و 48 عضو معين، و حددت مدة عهدة مجلس الأمة بـ 6 سنوات ، وتجدد تشكيلة المجلس بالنصف كل 3 سنوات.<sup>4</sup>

انطلقت هذه المؤسسة الواعدة في الأداء والإنجازات في مجالات التشريع والرقابة ولقد ترسخت لتدعيم باقي مؤسسات الدولة السياسية والبرلمانية والتنفيذية، ومجلس الأمة بالمكانة الدستورية والموقع البرلماني صار صمام الأمان لتحقيق التوازن والاستقرار والاستمرارية في مؤسسات الدولة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - سوجيت شودي ، كاثرين غلين باس وآخرون ،أنظمة تمويل الأحزاب السياسية:الإصلاح الدستوري بعد الربيع العربي، مركز العمليات الانتقالية الدستورية في كلية الحقوق ،جامعة نيويورك ،المؤسسة للديمقراطية والانتخابات، [www.constitutionalcransitions.org](http://www.constitutionalcransitions.org)، تاريخ الاطلاع 2018/02/18.

<sup>2</sup> - أمينة شعباني، المرجع السابق، ص 18.

<sup>3</sup> - المادة 118 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 2016.

<sup>4</sup> - المادة 119 الفقرة الثالثة من التعديل الدستوري 2016.

<sup>5</sup> - صبرينة عاشاش ،مجلس الأمة بين تجسيد الازدواجية البرلمانية ودعم مؤسسة الرئاسة ،مذكرة ماستر ،تخصص دولة ومؤسسات العمومية- ،جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 03.

وتطلع أيضا المعارضة البرلمانية داخل مجلس الأمة بمجموعة من الحقوق المعترفة لها بموجب المادة 114 ولكنها محصورة وضيقة إذا قورنت بمجالها داخل المجلس الشعبي الوطني وذلك بالنظر لاختصاصات مجلس الأمة:

### أولا: في مجال التشريع.

خلافا للمادة 119 من دستور 1996 منح المؤسس الدستوري لأعضاء مجلس الأمة (الأغلبية والأقلية) صلاحية المبادرة بالتشريع وذلك بموجب المادة 136 الفقرة الأولى من دستور 2016، وتكون قابلة للمناقشة إذا قدمها 20 عضو في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 من الدستور وهي: التنظيم المحلي، تهيئة الإقليم وتقسيم الإقليمي، وبالتالي يكون قد ضيق الحق في المبادرة لدى أعضاء مجلس الأمة وعلى وجه الخصوص الأقلية لصعوبة تحقيق النصاب .

وذكرت المادة 138 من الدستور: "...يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليها".

بحيث يجب أن تتم دراسة ومناقشة النص الذي سن و صوت عليه المجلس الشعبي الوطني من حيث مدى ملائمة أمام مجلس الأمة ،الذي يظهر الدور الحقيقي له في هذه المرحلة من تعطيل للمبادرات التشريعية البرلمانية خاصة من نواب المعارضة ،لأن هذا الأخير أصبح له دور يتلخص في مراقبة السياسة التشريعية قبل أن تصدر في شكل نصوص قانونية، وكبح جماح الأغلبية بالمجلس الشعبي الوطني في حالة أفرزت الانتخابات التشريعية قوى أخرى كانت تمثل الأقلية المعارضة التي لا تتفق ورؤية السلطة التنفيذية .

ويبدو أن المؤسس الدستوري في التعديل الأخير توجه نحو تخفيف السيطرة على المعارضة بعدوله على ما يعرف بالتصويت عن طريق الأغلبية المشددة المكرس في المادة 120 من الدستور السابق ، وذلك ما نص عليه صراحة في المادة 138 فقرة 04: "وفي كل الحالات يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية، أو بأغلبية

المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية" و هو ما تضمنته أيضا المادة 41 من القانون العضوي رقم 16-12<sup>1</sup>.

ورغم تخلي الدستور عن هذا النصاب الذي يصعب تحقيقه بالنسبة للأقلية البرلمانية ربما لإظهار نواياه في حماية هذه الأقلية بحيث تكون نسبة التأييد المطلوبة مخففة وهو ما يمكنها من التكاثر والالتفاف حول بعضها البعض من أجل الدفع بمصالحها أو حتى إفشال مشاريع القوانين التي تتقدم بها الحكومة، إلا أن الواقع أن تشكيلة مجلس الأمة (الثلاث الرئاسي) والأغلبية البرلمانية المطابقة للأغلبية الرئاسية يصعب من معارضة مجلس الأمة للحكومة<sup>2</sup>.

"يصوت مجلس الأمة بالاقتراع السري أو باقتراع العام برفع الأيدي أو باقتراع العام الإسمي، ويحدد المجلس بعد استشارة رؤساء المجموعات البرلمانية أنماط الاقتراع"<sup>3</sup>. يتوفر مجلس الأمة حاليا على أربعة مقاعد فقط لحزب من المعارضة (جبهة القوى الاشتراكية) وباقي المقاعد موزعة بين حزب جبهة التحرير الوطني و حزب التجمع الوطني الديمقراطي، بالإضافة إلى الثلاث الرئاسي المعين<sup>4</sup>.

### ثانيا: في مجال الرقابة

إن الدستور (تحديدا في المادة 114 منه) يميز انطلاقا من حقوق المعارضة بين غرفتي البرلمان حين أحال كفاءات ممارسة فرق المعارضة لهذه الحقوق إلى النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان. وهو ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 114 بقولها " يوضح النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان كفاءات تطبيق هذه المادة" إذ أن الحقوق التي تضمنتها المادة السالفة الذكر لا يمكن أن تمارس من قبل المعارضة في مجلسي البرلمان كليهما وفق القواعد ذاتها .

ويظهر ذلك خاصة في مجال الرقابة إذ أن الرقابة المرتبة لمسؤولية الحكومة يضطلع بها نواب المجلس الشعبي الوطني الذين يمكنهم إسقاط الحكومة دون أعضاء

<sup>1</sup> - عائشة عورة، المرجع السابق، ص 18.

<sup>2</sup> - أ د/ سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري -دراسة تحليلية طبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996- السلطة التشريعية و المراقبة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 145.

<sup>3</sup> - المادة 74 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في 22 أوت 2017.

<sup>4</sup> - الموقع الرسمي لمجلس الأمة [www.magiliselouma.dz](http://www.magiliselouma.dz) تاريخ الإطلاع 2018/02/19.

مجلس الأمة طبقا للمواد: 94،95،98،153،154،155 من الدستور ،وهذا لا يمنع من الحديث عن دورها -المعارضة البرلمانية - داخل مجلس الأمة وفقا للآليات و الوسائل المتاحة لها:

### 1 - مخطط عمل الحكومة.

"يقدم الوزير الأول إلى مجلس الأمة عرضا حول مخطط عمل الحكومة للإطلاع عليه دون مناقشته وذلك خلال (10) أيام التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني"<sup>1</sup>. بحيث يقوم بتقديم مجرد عرض بقراءة الأهداف والمحاور الكبرى التي اطلع عليها المجلس الشعبي الوطني وبكل تفصيلاتها وجزئياتها وناقشها ووافق عليها. ونشير إلى استعمال المؤسس الدستوري لمصطلح عرضا يفيد إعلام مجلس الأمة عن المخطط بحكم أن جميع مشاريع القوانين التي سيقدمها ممثلو الحكومة تنفيذا لمخطط العمل ستمر على مجلس الأمة، إذ لا بد أن يكون هذا الأخير على دراية و لو سطحية على ما سيصادق عليه مستقبلا<sup>2</sup>.

ويمكن لأعضاء مجلس الأمة بمناسبة عرض مخطط عمل الحكومة أن يصدر لائحة قد تتضمن هذه اللائحة بيانا يؤيد الحكومة في مسعاها هذا من شأنه تقوية مركز الحكومة وتدعيمها ،وقد يتضمن بيانا ينتقد فيه مخطط العمل الذي لا يكون طبعا إلا من الأعضاء المنتمين للمعارضة وهذا من شأنه التأثير السلبي على مكانتها وإضعاف مركزها السياسي ،ولكن عمليا يصعب إصدار لائحة تتضمن بيانا سلبيا نظرا للعوائق السياسية والقانونية أيضا، فنجد المادة 91 من النظام الداخلي لمجلس الأمة تنص على ما يلي :**"يشترط لقبول اقتراح لائحة حول مخطط عمل الحكومة أن تكون موقعة من قبل 30 عضوا على الأقل"** وهذا العدد يصعب تحقيقه للأعضاء المنتمين للأقلية المعارضة داخل المجلس نظرا لأن أغلبية الأعضاء المنتخبين ينتمون لنفس التيار الحزبي المسيطر على الغرفة الثانية الذين غالبا ما يكونون على توافق مع الحكومة بالإضافة للثلث الرئاسي فمن غير المعقول وقوفهم ضد من لهم سلطة تعيينهم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 50 من القانون العضوي رقم 16-12.

<sup>2</sup> - صبرينة عشايش ، المرجع السابق ،ص 64.

<sup>3</sup> - عائشة عورة ، المرجع السابق ،ص 28.

ويمكن القول أن اللائحة التي يصدرها مجلس الأمة مجردة من أي جزاء ولا تتمتع بأي قيمة قانونية وإلزامية.

## 2 - بيان السياسة العامة.

كما تم توضيحه سابقا أن بيان السياسة العامة يبين ما تم تطبيقه خلال السنة المنصرمة من مخطط العمل و هو في طور التطبيق والصعوبات التي اعترضت تنفيذه والآفاق المستقبلية.

يحثل مجلس الأمة مركزا هامشيا فيما يتعلق بممارسة الرقابة على بيان السياسة العامة السنوي ، فالنصوص القانونية و على رأسها الدستورية لم تلزم الحكومة بتقديم بيان سياستها العامة لمجلس الأمة ، و بذلك فإن تقديم بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة تبقى إمكانية بيد الحكومة لوحدها حتى وإن قررت منحه التدخل في رقابة البيان إلا أن هذا التدخل لا ينجم عنه أي أثر يربك الحكومة و هو ما جاء بصريح العبارة في المادة 98 الفقرة الأخيرة "يمكن الحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة" وأيضا المادة 57 من القانون العضوي رقم 16-12.

ونتيجة لذلك فإن إمكانية المعارضة البرلمانية لإجبار الحكومة على تقديم استقالتها معدوم و غير ممكن، ذلك أن آلية تقديم بيان السياسة العامة تقتصر ترتيب آثارها على الغرفة الأولى دون الغرفة الثانية وبالتالي فهو حق رقابي عديم الفعالية.

## 3 - أدوات الرقابة البرلمانية التي لا تترتب عليها مسؤولية .

إن هذا النوع من الرقابة لا يهدف إلى إسقاط الحكومة ومن تم هي رقابة غير خطيرة إلا أن هذا لا يعني أنها من دون فائدة ، و تجدر الإشارة أن هذا النوع من الرقابة مشترك بين المجلسين .

تنص المادة 151 من الدستور على "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة ويكون الجواب خلال أجل أقصاه 30 يوم"<sup>1</sup> وتنص المادة 152 "يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي لأي عضو في الحكومة"<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المواد 66 من القانون العضوي رقم 16-12 و 92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

<sup>2</sup> - المواد 69 من القانون العضوي رقم 16-12 و 93 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

،وتنص أيضا المادة 77 من القانون العضوي 16-12 على إمكانية مجلس الأمة إنشاء لجان تحقيق.

ومنه يتضح لنا جليا فتح المجال أمام أعضاء مجلس الأمة ككل بخصوص هذا النوع من الرقابة.

### ثالثا: التمثيل داخل أجهزة البرلمان.

إن تمكين المعارضة البرلمانية من الإشراف على بعض الأجهزة الداخلية للبرلمان من شأنه بعث دينامية داخل قبة البرلمان، واعتبارا أن البرلمان يقوم على ثنائية المجلس فإن لكل منهما هياكله الداخلية إلا أنها متطابقة، فحسب المادة 09 من القانون العضوي رقم 16-12 هناك:

- الرئيس

- المكتب

- اللجان الدائمة

### 1 - رئيس مجلس الأمة.

نظرا لخطورة مركز رئيس مجلس الأمة -باعتبار تشكيلة مجلس الأمة ذات الأغلبية الرئاسية ينتج عنها دوما انتخاب رئيس للمجلس من ضمن هذه الأغلبية<sup>1</sup> بسبب المهام المسندة له دستوريا كرئاسة الدولة في حالة العجز أو الشغور<sup>2</sup>، و اختصاصات أخرى تؤكد المكانة الهامة التي يحتلها باعتباره الشخصية الثانية بعد رئيس الجمهورية، فإنه يستحيل على نواب الأقلية أو المعارضة البرلمانية الوصول إلى هذا المركز الحساس وهو برأينا شيء منطقي حفاظا على الاستقرار وعدم التعارض السياسي بين مؤسسات الدولة.

### 2 - مكتب المجلس.

إن مكتب المجلس يعتبر في حقيقة الأمر أهم الهياكل في كلا المجلسين، وهذا لما يلعبه من دور في تنظيم وسير البرلمان ككل.

إذ يتكون مكتب مجلس الأمة من رئيس و 05 نواب للرئيس طبقا لنص المادة 09 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، ينتخبون لمدة سنة قابلة للتجديد و يتم ذلك بالاتفاق بين

<sup>1</sup> - المادة 05 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

<sup>2</sup> - المادة 102 من التعديل الدستوري 2016.

ممثلي المجموعات البرلمانية تحت رئاسة رئيس المجلس، وتوزع مناصب النواب على أساس التمثيل النسبي هذا الأخير الذي يتيح للأقلية البرلمانية بعض المقاعد. ولكن واقع التجربة الجزائرية أثبتت عدم تواجد نواب الأقلية داخل المكتب، فحاليا يضم مكتب مجلس الأمة : رئيس المجلس عبد القادر بن صالح ،عضوين من الثلث الرئاسي، عضوين من حزب جبهة التحرير الوطني، وعضو من حزب التجمع الديمقراطي<sup>1</sup>، ولو ضم نواب من الأغلبية والأقلية لكان هناك تبادل للآراء و الأفكار بما يضمن التجانس والتنسيق بين الأغلبية والأقلية وبالنتيجة ضمان حسن سير العمل البرلماني ككل<sup>2</sup>.

ومن الصلاحيات الواسعة التي يقوم بها المكتب : ضبط جدول الأعمال هذا الأخير الذي تناوله الباب السادس من النظام الداخلي لمجلس الأمة وأدخلت تسمية المعارضة البرلمانية تحت عنوان :«إجراءات مناقشة أعمال المعارضة البرلمانية» ، أين يمكن لمجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة إيداع اقتراح مشروع أعمال من قبل رئيسها لدى مكتب المجلس للبت فيه قبل التاريخ المقترح لعقد الجلسة الشهرية بـ (10) أيام على الأقل، وفي حالة رفض المقترح يعلل الرفض بقرار يبلغ إلى رئيس المجموعة البرلمانية المعنية<sup>3</sup>، وبالرجوع للمادة 85 من ذات النظام حصرت المسائل والقضايا التي يمكن أن يتضمنها جدول الأعمال وهي المسائل التي تدخل في اختصاصات مجلس الأمة والمنصوص عليها في المادة 137 من الدستور.

### 3 - اللجان الدائمة.

تعتبر اللجان الدائمة ذات الأهمية الفعالة في ممارسة العمل البرلماني، لذلك حرصت الديمقراطيات المتقدمة في الأنظمة المقارنة على إشراك المعارضة في عمل اللجان البرلمانية الدائمة.

وطبقا للمادة 16 من النظام الداخلي لمجلس الأمة يتشكل هذا الأخير من(09) لجان دائمة تتكون لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي

<sup>1</sup> - إحصائيات مستقاة من الموقع الرسمي لمجلس الأمة: [www.magiliselouma.dz](http://www.magiliselouma.dz) تاريخ الاطلاع 2018/02/19.

<sup>2</sup> - عائشة عورة ، المرجع السابق، ص 51.

<sup>3</sup> - المادة 86 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، وكذا لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية من 15 إلى 19 عضو على الأكثر، وتضم بقية اللجان الدائمة من 10 إلى 15 عضوا<sup>1</sup>، وتوزع المقاعد داخل اللجان الدائمة فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع عدد أعضائها مقارنة بالعدد الأقصى لأعضاء اللجنة والمجموعات المنتمية للمعارضة لا تمتلك حصص كبيرة، ويشكل مجلس الأمة لجانه الدائمة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد طبقا للمادة 20 من النظام الداخلي .

ما تجدر الإشارة إليه هو ضرورة تواجد تمثيل لكافة الأحزاب الممثلة في مجلس الأمة داخل اللجان خاصة نواب الأقلية البرلمانية، وعلى الأقل ترأس لجنة واحدة أو لجنيتين من هذه اللجان لتدعيم وإبراز دورها داخل هذه المؤسسة الدستورية.<sup>2</sup> وقد ألزمت المادة 21 من النظام الداخلي كل عضو في مجلس الأمة أن ينضم إلى لجنة دائمة بقولها "يجب على كل عضو في مجلس الأمة أن ينضم إلى لجنة دائمة . و لا يمكن لعضو مجلس الأمة أن ينضم إلى أكثر من لجنة دائمة واحدة ." و هو ما فتح المجال لمشاركة كل عضو مهما كان انتماءه السياسي في عضوية اللجان الدائمة ، إلا أنه وكما سبق أن أشرنا بالنسبة لمجلس الشعبي الوطني سيطرة و هيمنة أحزاب النظام على العضوية داخل اللجان واستحوادهم المطلق على رئاستها بالنسبة لمجلس الأمة أيضا.

### 3 - المجموعات البرلمانية.

يوجد داخل مجلس الأمة الجزائري الحالي ثلاثة مجموعات برلمانية : مجموعة الثلث الرئاسي، مجموعة حزب جبهة التحرير الوطني، مجموعة حزب التجمع الديمقراطي. فعملا بنص المادة 56 من النظام الداخلي لمجلس الأمة يمكن لأعضائه أن ينشئوا مجموعات برلمانية على أساس الانتماء الحزبي، و لكنها اشترطت في فقرتها الثالثة أن تتكون المجموعة البرلمانية من (10) أعضاء على الأقل ،وهو ما منع حزب جبهة القوى الاشتراكية كحزب من المعارضة من تكوين مجموعة برلمانية نظرا لكونه لا يمتلك النصاب الكافي بخصوص ذلك.

<sup>1</sup> - المادة 23 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

<sup>2</sup> - عائشة عورة ، المرجع السابق ،ص 54.

إن الاعتراف الدستوري الصريح بحقوق المعارضة البرلمانية داخل المؤسسة التشريعية سواءً المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الغرفة الثانية، جدير بالذكر أنه أحدث قفزة نوعية في مجال تعزيز دورها و مكانتها والسماح لها بالمشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية إلا أنه وحده لا يكفي، وهو ما أكده المؤسس الدستوري في المادة 114 الفقرة الأخيرة إذ تصطدم هذه الأقليات بنصوص قانونية صارمة على غرار الأنظمة الداخلية والتي تفرض عليها شروط معينة تجعل ممارسة حقها من الناحية الواقعية صعب إن لم نقل مستحيلا في أغلب الأحيان.

### المطلب الثاني :

#### على مستوى الهيئات الأخرى.

لقد كرس التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 نظاما خاصا بالمعارضة البرلمانية من خلال منحها حقوقا تمكنها من المساهمة الفعلية في النشاط البرلماني -ذلك بموجب المادة 114 السالفة الذكر- حيث وسع مجال إخطار المجلس الدستوري بمنح نواب المعارضة إمكانية إخطاره بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان و ذلك طبقا لأحكام المادة 187 الفقرة 2 و 3 (الفرع الأول).

وبغية التأكيد على المكانة الهامة التي يراد تكريسها للمعارضة البرلمانية أكد المؤسس الدستوري أيضا على ضرورة اشتراكها في الأشغال الخاصة بالدبلوماسية البرلمانية بالغرفتين مثلها مثل نواب الأغلبية، وذلك لكونها وسيلة هامة في توثيق روابط التفاهم والتبادل بين الهيئات التشريعية (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول :

#### المجلس الدستوري.

لقد تأسس المجلس الدستوري لتأمين الوظيفة التشريعية والحفاظ على فلسفتها في مراقبة مدى توافق القواعد القانونية للقواعد السامية، إذ يعتبر إحدى أهم المؤسسات الدستورية في النظام السياسي الجزائري إلا أن دوره لم يكن فعالا و السبب راجع إلى أن أعمال وظيفته لم تكن حقا سوى لرئيس السلطة التنفيذية والأغلبية البرلمانية عن طريق رئيسي الغرفتين، إلى أن تم توسيع حق الإخطار حتى للأقلية البرلمانية بموجب التعديل

الجديد ما زاد من تفعيل دوره<sup>1</sup>. فأصبح بإمكان المعارضة البرلمانية الطعن في دستورية القوانين متى رأت بأنها مخالفة لأحكام الدستور وهي آلية جديدة بالنسبة لها.

و لقد جاء في المادة 183 من الدستور أنه يتكون المجلس الدستوري من (12) عضو: (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس و نائب الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية، (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، (2) ينتخبهما مجلس الأمة، (2) تنتخبهما المحكمة العليا، (2) ينتخبهما مجلس الدولة.

فعلى مستوى التشكيلة تم رفع عدد أعضاء المجلس الدستوري من 09 إلى 12 عضو، مع استحداث منصب نائب المجلس الدستوري ليغطي الفراغ الذي قد تعرفه رئاسة المجلس في حالة تعرض رئيسه لأي مانع<sup>2</sup>، و لو نبحت في الدوافع التي أدت إلى تبني هذا العدد بالذات يمكن القول ربما كان بدافع الفاعلية و النجاعة، أو لضمان التوازن في تمثيل السلطات أو ترجيح إحداها... ولقد تدارك المؤسس الدستوري مسألة مهمة جدا بوضع شروط تسمح بوصول الكفاءات للمجلس و ذلك بموجب المادة 184 من الدستور.

ولا يمكن تحريك العدالة الدستورية إلا بألية الإخطار، فحجم عمل المجلس الدستوري متوقف على حجم أعمال إخطاره، والتعديل الدستوري الأخير أشرك آلية الإخطار الوزير الأول ومنح هذا الحق أيضا لـ (50) نائب أو لـ (30) عضو في مجلس الأمة بموجب المادة 187 في فقرتها الأولى و الثانية بعد أن كانت محصورة في يد رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة دون باقي النواب والأعضاء خاصة المعارضة البرلمانية<sup>3</sup>، وهو ما من شأنه أن يمكن المعارضة من الطعن في دستورية القوانين التي ترى بأنها مخالفة للدستور، وهي آلية تسمح بالضغط على الأغلبية الحاكمة والزامها بالتشريع في إطار أحكام الدستور، وعموما أصبح متاحا للأقلية البرلمانية تفعيل الرقابة الدستورية خروجاً عن هيمنة السلطة التنفيذية وأغليبتها البرلمانية على حق الإخطار طبقاً لأحكام المادة رقم 114 الفقرة 06 من الدستور.

<sup>1</sup> - عائشة عورة ، المرجع السابق، ص 45.

<sup>2</sup> - د/عمار عباس ، المجلس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري 2016 ، مدونة د.عمار عباس ،جامعة معسكر ، الجزائر [www.ammarabbes.blogspot.com](http://www.ammarabbes.blogspot.com) تاريخ الاطلاع 2018/04/03.

<sup>3</sup> - المادة 165 من دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 و المتضمن تعديل الدستور ،الجريدة الرسمية، العدد 63 ، الصادرة في 15 نوفمبر 2008.

خلاصة القول أن ضمان تفعيل عمل المجلس الدستوري لا يكون إلا بتوسعة آلية الإخطار للمعارضة البرلمانية إلى جانب الجهات الأخرى المالكة لهذا الحق من قبل ، بل لقد ذهب المؤسس الدستوري لأكثر من ذلك عند تمديد حق الإخطار في شكل الدفع بعدم الدستورية إلى أفراد الشعب<sup>1</sup> وهذا لتفادي ضعف البرلمانيين وعدم قدرتهم على بناء معارضة حقيقية ، وكذلك لمواجهة ظاهرة التحالفات الرئاسية.

## الفرع الثاني :

### الاتحادات البرلمانية.

خول المؤسس الدستوري للمعارضة البرلمانية بموجب المادة 114 الفقرة 07 الحق في المشاركة الفعلية في الدبلوماسية البرلمانية، وتعتبر هذه الأخير إحدى وسائل دعم السياسة الخارجية والدبلوماسية الرسمية للدولة، لما تلعبه من دور في نشر قيم الديمقراطية وترقية التعاون بين الشعوب.

والبرلمان كمؤسسة يجب أن تأخذ مجالا أوسع للتأثير في العمل الدبلوماسي حيث أصبح مفهوم الدبلوماسية البرلمانية إحدى التعبيرات الواضحة التي تتم من خلالها تأكيد موقع للمؤسسات التشريعية البرلمانية في مجال السياسة الخارجية، فالجميع اليوم يتحدث عن الدبلوماسية البرلمانية كأسلوب جديد يعطي للسلوك الدبلوماسي ثقلا ومصداقية فريدة من نوعها ،لأنه يقنع المخاطب بأن الموقف التفاوضي للدولة ليس وليد نظرة أحادية أو مغلقة للقيادة، أو معبر عن طموحات و تصورات شخصية بل يعطي الإقناع الكامل بأنه معبر عن طموح شعب بأكمله تمثله السلطة التشريعية في أعلى المؤسسات وهي البرلمان<sup>2</sup>.

وعليه فإن دور مجموعات المعارضة البرلمانية لا يقل أهمية عن دور مجموعات الأغلبية في الدفاع عن ثوابت السياسة الخارجية للأمة وحتى الداخلية، فعادة ما تتصرف الوفود البرلمانية في الخارج و تتحدث بصوت واحد ممثلا لبرلمان الوطن.

<sup>1</sup> - المادة 188 من دستور 2016.

<sup>2</sup> - نورة بلال، أثر الدبلوماسية في السياسة الخارجية للجزائر، مذكرة ماجستير، - تخصص قانون دستوري-، جامعة محمد خيضر ،الجزائر، 2016، ص 09.

ويمكن تعريف الدبلوماسية البرلمانية بأنها: «أداة وأسلوب و حركية تنظيم العلاقات الدولية البرلمانية بين المؤسسات و المنظمات البرلمانية الوطنية والإقليمية والدولية في مجال العلاقات الخارجية.... و ذلك لتحقيق المصالح المشتركة للشعوب و الأمم و قيم التعاون والسلم الدوليين و لدمقرطة العلاقات الدولية».<sup>1</sup>

فالدبلوماسية البرلمانية إذن تختلف عن الدبلوماسية الرسمية التي تقوم بها وزارة الخارجية لأن ممثلي الشعب من المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة هم الذين يتولون مسؤولية رسم وتنفيذ الدبلوماسية البرلمانية، وتتخذ هذه الأخيرة شكلين هما: الدبلوماسية برلمانية ثنائية أو جماعية على غرار الإتحاد البرلماني العربي ، الإتحاد البرلماني الإفريقية ....

و الدستور الحالي عندما تحدث عن المشاركة الفعلية للمعارضة البرلمانية في الدبلوماسية البرلمانية فحتى لو كانت في شق منها تظهر كتكريس لحقوق المعارضة في مجال الدبلوماسية مثلها مثل أي نائب من الأغلبية إلا أن القراءة التحليلية المعمقة لمحتوى النص تظهر أن هذا يشكل التزاما وواجبا على عاتق المعارضة البرلمانية أي أن الأمر يتعلق بمسئوليتها في الاضطلاع بدورها الدستوري المرتبط بالترويج للقضايا المتعلقة بالمصالح الخارجية للبلاد و علاقاتها في مختلف المحافل الدولية والجهوية خارج أرض الوطن.<sup>2</sup>

إذ يلعب البرلمان بواسطة لجانه المعنية دور في صياغة و تنفيذ السياسة الخارجية للدولة من خلال مساهمتها في تفكيك القضايا الخارجية المعقدة التي تؤثر في حياة المواطنين، وهو الدور الذي تقوم به لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية المنصوص عليها في المادة 21 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و المادة 27 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، و التي تختص بالمسائل المتعلقة بالشؤون الخارجية والتعاون الدولي والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وكذا استقبال الوفود البرلمانية الأجنبية، وذلك بالتنسيق مع رئيس المجلس و رؤساء المجموعات البرلمانية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - أ د/ مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص 45.

<sup>2</sup> - عبد الاله فروات، المعارضة البرلمانية ورهان الفعالية بعد الدسترة ، مقال نشر على الموقع الإلكتروني :

[www.hespress.com](http://www.hespress.com) تاريخ الاطلاع 2018/04/24.

<sup>3</sup> - المادة 21 الفقرة 03 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

ورغم أن الدستور أقر صراحة بمشاركة المعارضة البرلمانية في الدبلوماسية البرلمانية ، لكن مازالت ممارسة هذا الحق محدودة إن لم نقل منعدمة فهي تفتقر لإستراتيجية واضحة في هذا المجال و التنسيق معها وإعطائها مساحة أوسع للحراك في هذا المجال. ويبقى أهم قيد في رأينا على الدبلوماسية البرلمانية خاصة إشراك المعارضة فيها هو احتكار رئيس الجمهورية لرسم السياسة الخارجية ،فهو الموجه الرئيسي لعلاقات الدولة الخارجية حسب نص المادة 91 فقرة 03 من الدستور، وبالتالي يتحدد دور البرلمان بما فيه المعارضة بلجانه بقدر خدمته لهذا التوجه ودون مخالفته.

### المبحث الثاني :

#### مدى فعالية المعارضة البرلمانية و تأثيرها على الديمقراطية في الجزائر.

إن إحداث حقوق للمعارضة البرلمانية و دسترتها كما نصت المادة 114 من الدستور لكفيلة بإعطاء دفع للحياة السياسية و تعزيز الديمقراطية التعددية في بلادنا، كما جاء في خطاب فخامة رئيس الجمهورية بمناسبة مصادقة البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا على مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري<sup>1</sup>.

و مما لا شك فيه أن الوصول إلى نظام ديمقراطي برلماني حقيقي يستوجب وجود معارضة برلمانية تتعايش وتعمل جنبا لجنب مع الحزب الحاكم الفائز في انتخابات حرة ونزيهة ،إذ تمثل هذه المعارضة البرلمانية مؤشرا على تطور النظام السياسي وفعالية السلطة التشريعية، وعلى التداول السلمي للسلطة و التعددية الحزبية الحقيقية... وانطلاقا من تلك الأهمية للمعارضة البرلمانية في النظام السياسي الديمقراطي ،ارتأينا أن نسلط الضوء على واقع المعارضة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري وأدائها ،ومحاولة تشخيص مكامن الخلل والأسباب التي تحول دون نشوء معارضة برلمانية فاعلة ومؤثرة في الحياة السياسية (المطلب الأول) .

و حتى تقوم بالدور المنوط بها بطريقة تدعم الممارسة الديمقراطية وتعزز المنافسة الحزبية السلمية والعدالة يجب أن نحيطها بمجموعة من الآليات لتفعيلها وضمان ممارستها لمهامها بكل حرية و دون ضغط (المطلب الثاني).

<sup>1</sup> - غنية الدالية ، المرجع السابق ،ص 16.

## المطلب الأول :

### تقييم أداء المعارضة البرلمانية.

إن دسترة حقوق المعارضة البرلمانية بنص صريح الذي خصص لها المادة 114 المتكونة من سبع فقرات وفقرة ختامية .و الملفت للنظر في هذه المادة هو ذكر المعارضة باسم "المعارضة البرلمانية"، وأيضاً الصياغة الصارمة المتمثلة في عبارة المشاركة «الفعلية» بمعنى أن هذه المادة وضعت المبدأ العام أن المعارضة البرلمانية تتمتع بجملة من الحقوق و يبقى الباب مفتوح أمام حقوق أخرى قد ترد في مواضع أخرى، فهذه الحقوق ليست صورية وإنما هي حقوق فعلية تمكن المعارضة من المشاركة الحقيقية في الأعمال البرلمانية وفي الحياة السياسية.

و في هذا السياق ينتظر من المعارضة البرلمانية المساهمة في تعزيز المشاركة في تسيير الشؤون العمومية و حمايتها من أي تعسف للأغلبية أو السلطات أو الأفراد. فبعد هذا الاعتراف الدستوري هل سيتجسد دور المعارضة داخل المؤسسة التشريعية بشكل فعال ومؤثر؟ هذا ما سنحاول التعرض له من خلال تقييم لأدائها، والوقوف على أسباب و عقبات ضعف مستوى أدائها.

## الفرع الأول:

### واقع المعارضة البرلمانية و أدائها.

باستقراء واقع المعارضة السياسية في الجزائر نجدها تعود إلى السنوات الأولى للاستقلال كما سبق توضيحه، حيث أخذت أشكالاً متعددة تأرجحت بين النقد البناء، وبين الانقلابات العسكرية والعمل المسلح مروراً بمرحلة المعارضة السرية نتيجة الحظر الذي مارسه النظام خاصة على المعارضة ذات الأبعاد الإيديولوجية الدينية واللغوية والجهوية قبل أن يفتح النظام من خلال سلسلة من الإصلاحات التي أتاحت لمختلف التشكيلات السياسية إمكانية التعبير عن أفكارها و توجهاتها و نقد سياسات الحكومة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - الأمين سويقات ، المرجع السابق ، ص256.

وإذا تتبعنا تجربة المعارضة في الجزائر نسجل عدم قدرتها على التغيير بسبب تلك الإصلاحات المشروطة و المقيدة، فعملية إشراك المعارضة وإدماجها جاءت بإرادة السلطة الحاكمة، ولم يكن نتيجة قناعات سياسية مستندة إلى متطلبات الممارسة الديمقراطية التي تتطلب وجود معارضة قوية و فعالة لتجسيد الثقة و الرقابة والمساءلة، لذلك فإن السلطة تريد معارضة على المقاس لا يمكنها تجاوز الحدود المرسومة لها<sup>1</sup>.

والمراقب للحياة السياسية في الجزائر و لممارسة أحزاب المعارضة يلاحظ أن هذه الأخيرة وعت أن المعارضة من الداخل هي الأفضل و الأجد بكثير من المعارضة خارج النظام السياسي حتى لو أدى ذلك إلى إقصائها من المشاركة في صنع السياسة العامة، فالمعارضة المؤسساتية تستطيع مراقبة و مواجهة أعضاء الحكومة من داخل البرلمان وتوجيه الأسئلة الكتابية والشفوية، وإحراجهم بمواطن نقصيرهم وعجزهم عن أداء مهامهم<sup>2</sup>. ولكنها في كثير من الأحيان تلجأ للعمل خارج المؤسسات لتشكيل قوة سياسية معارضة تهدف للعمل المشترك من أجل التغيير السلمي في البلاد و مثال ذلك «قطب قوى التغيير» و «التنسيقية من أجل الحريات و الانتقال الديمقراطي» التي لجأت إلى انتقاد النظام عبر وسائل الإعلام خاصة القنوات التلفزيونية والتظاهر في الشوارع واستغلال الاحتياجات ذات الطابع الاجتماعي و دعمها<sup>3</sup>.

ورغم أن المعارضة تمكنت من تجاوز خلافاتها الإيديولوجية والسياسية من خلال ما سمي بمشروع «الانتقال الديمقراطي» وقد توصلت إليه هذه الأحزاب خلال تجمعها في مؤتمر مزفران جوان 2014 و في مارس 2016، غير أن التوافق لم يكتب له النجاح و فشل في أول اختبار رغم دعوات البعض بالمقاطعة حيث سارعت العديد من قوى المعارضة إلى إعلان مشاركتها في هذا الاستحقاق الانتخابي، وهو ما فجر جدلا واسعا وتسبب في تراشق الاتهامات بين مختلف القيادات السياسية.

"إن هذه الخطوة التي قامت بها أحزاب المعارضة في إطار تنسيقية الانتقال الديمقراطي و قطب قوى التغيير ايجابية إلا أنها لم تستطيع الخروج من الصالونات والانسجام بالشعب، ومازالت معارضة على مستوى الخطاب وفي وسائل الإعلام فقط دون

<sup>1</sup> - الأمين سويقات، المرجع السابق، ص 259.

<sup>2</sup> - د/ عبد النور ناجي، تجربة التعددية والتحول الديمقراطي، المرجع السابق، ص 229.

<sup>3</sup> - الأمين سويقات، مرجع سابق، ص 273.

القيام بتحركات ميدانية فعلية، وتعجز عن بناء تفاهم مشترك حول القواعد الأساسية والقواسم المشتركة"<sup>1</sup>.

" إن عملية التغيير التي ينبغي لها كل حر و مخلص ، لا يمكن أن تتحقق فقط بالرغبة والرءاء و النوايا الحسنة و الخطابات الرنانة و الحماسة، ولكنها تستدعي عملا متواصلا و ممنهجا وفق رؤية استراتيجية واضحة المعالم لا ردود أفعال مناسبة سريعة ما تتخفى آثارها مع اختفاء و زوال مسبباتها"<sup>2</sup>.

وقد حرص نواب المعارضة على المساهمة في العمل التشريعي في كل عهدة برلمانية وتقديم مجموعة من الاقتراحات، غير أن سرعان ما تتعرض اقتراحاتهم إلى التأخير في عرضها أو ادخال الكثير من التعديلات عليها، بالإضافة إلى أنها لا تحظى بالموافقة في أغلب الأحيان بحكم نظام الأغلبية"<sup>3</sup>.

فعلى سبيل المثال خلال الفترة التشريعية 1997-2002 تقدم النواب بمجموع 20 اقتراح قانون أحييت 03 فقط على اللجان المختصة، وفي آخر مسارها لم يصدر أي نص للتطبيق الفعلي، وخلال الفترة التشريعية 2002-2007 تقدم النواب بمجموع 24 اقتراح قانون أحييل منها 05 على اللجان المختصة و لم يصوت إلا على واحد فقط ، وخلال الفترة التشريعية 2007-2012 تقدم النواب بمجموع 25 اقتراح قانون لم يدرس أي منها وتجدر الإشارة إلى أن القوانين المصادق عليها خلال الفترة التشريعية 2012-2017 والتي بلغ عددها 64 قانون من أصل 70 مشروع قانون كانت جميعها بمبادرة من الحكومة ، كما أبدت رأيها من جهة أخرى بشأن 05 اقتراحات لم تطرح للدراسة أمام البرلمان"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - د / لقرع بن علي ، مآزق المعارضة في الجزائر ، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية ، الموقع [www.politic-dz.com](http://www.politic-dz.com) تاريخ الاطلاع 14 / 04 / 2018.

<sup>2</sup> - ياسين بودهان ، المعارضة الجزائرية و الدوران في حلقة مفرغة ، الموقع : [www.washington.institut.org](http://www.washington.institut.org) تاريخ الاطلاع 15 / 04 / 2018.

<sup>3</sup> - أد / مسعود شيهوب ، المبادرة بالقوانين بين الحكومة و البرلمان في المنظومة القانونية الجزائرية، مجلة النائب ، الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني ، العدد 02 ، الجزائر ، 2003، ص 11.

<sup>4</sup> - حصيلة نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان خلال الفترة التشريعية 2012-2017 ، موقع وزارة العلاقات مع البرلمان [www.mcrp.gov.dz](http://www.mcrp.gov.dz) ، ص 03 ، تاريخ الاطلاع 15 / 04 / 2018.

ففي الواقع العملي فإن المبادرة باقتراح القوانين من البرلمانين وخصوصا المعارضة تلعب دورا ضعيفا في إنتاج القوانين، فهي حصيلة ضعيفة وتجعل وتيرة إنتاج التشريع بطيئة جدا لا تتناسب مع وضعية البلاد التي تعرف تحولات عميقة على كافة المستويات تستلزم حركة أسرع وأعمق، خاصة من جانب المعارضة لأنها النكهة الحقيقية للطابع الديمقراطي في الدولة ويجب عليها أن تجد مكانا حقيقيا داخل البرلمان والاشترك الحقيقي الفعلي في أداء الأدوار فيه.

ومن ناحية أخرى إن القراءة التحليلية لممارسة أحزاب المعارضة البرلمانية في مجال الرقابة خاصة توجيه الأسئلة التي تعد الوسيلة الأكثر استعمالا يدفعنا للقول بأنها قليلة ومتواضعة مقارنة بباقي نواب الأغلبية ، فحزب العمال الذي استخدم آلية السؤال الكتابي بنسبة 2% فقط ، ولم يقدم حزب القوى الاشتراكية أي سؤال استنادا لحصيلة الدورة التشريعية الخامسة الممتدة من 2002-2007 ، هذه الأحزاب الأقلية هي التي من المفروض أن تأخذ على عاتقها مهمة مراقبة العمل الحكومي ، وأن تصدر حصيلة الأسئلة الكتابية والشفوية لكننا نرى عكس ذلك والسبب يرجع إلى عدم الرد وغياب أعضاء الحكومة بالإضافة إلى تقديم أجوبة غير مقنعة وتتنم بالعمومية والافتقار للمعلومات<sup>1</sup>. فقد شهدت الفترة التشريعية السابعة طرح 828 سؤالا شفويا على مستوى المجلس الشعبي الوطني، وتم التكفل بـ 589 منها، وطرح 1785 سؤالا كتابيا، تم الرد عن 1748 سؤال كما طرح أعضاء مجلس الأمة 393 سؤالا شفويا تم التكفل بـ 346 منها إضافة إلى طرح 119 سؤالا كتابيا تم الرد عن 110 منها<sup>2</sup>.

ويتبع التجربة البرلمانية في الجزائر نلاحظ أن استعمال الآليات التي تؤدي إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة محدودة جدا، حيث لم يسبق وأن سقطت حكومة بسبب عدم مصادقة البرلمان على مخطط عملها أو بسبب التصويت على ملتمس الرقابة أو رفض التصويت بالثقة لأن ذلك لا يحدث إلا عندما تتواجد أغلبية معارضة للحكومة حيث تميزت دوما بالضعف والتبعية للسلطة التنفيذية .

<sup>1</sup> - عائشة عورة ، المرجع السابق ، ص 37.

<sup>2</sup> - حصيلة نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان، الحصيلة في مجال متابعة الرقابة البرلمانية، المرجع السابق ، ص 13.

وتعطي الجلسة العلنية للتصويت على مشروع قانون المالية 2016 صورة قاتمة لما وصل إليه العمل البرلماني وعن إمكانية تأثير المعارضة حيث شهدت احتجاجات كبيرة ومناوشات واشتباكات بالأيدي من نواب الأغلبية والمعارضة واختارت مقاطعة التصويت، واستنكرت أحزاب الأغلبية وصول الاختلاف في الرؤى داخل المؤسسة التشريعية إلى هذا المستوى، وأن هذا السلوك الذي انتهجته المعارضة أصبح ينذر بحدوث انزلاق خطير لا يمكن تفسيره إلا بكونه كرد فعل على شعور الأقلية بعدم قدرتها على إيقاف تجاوزات الأغلبية، وأن القوانين السارية المفعول تحول دون أدائها لمهامها. وهو نفس التفسير الذي نستشفه من رسالة رئيس الجمهورية التي وجهها إلى البرلمان المجتمع بغرفتيه في 2016/02/07 بعد مصادقته على مشروع التعديل الدستوري عند حديث عن توسيع حق الإخطار الذي جاء به هذا التعديل ووصفه بأنه «ضمان لممارسة نظيفة للديمقراطية التعددية» مضيفاً بأن «هذه الممارسة تمثل فعلاً أداة شرعية في أيدي المعارضة تسمح لها بالتعبير الحر في نقاش هادئ و رصين... فإن الدستور يعترف لها بحق اللجوء إلى تحكيم المجلس الدستوري بدلاً من التعبير عن الغضب بالتجاوز اللفظي والعنف...»<sup>1</sup>.

لقد سمح هذا التعديل الدستوري للمعارضة البرلمانية بجملة من الحقوق كما سبق ذكرها الواردة في المادة 114 منه، لكن رغم هذه التنازلات لازالت المعارضة في البرلمان الجزائري عاجزة عن ممارسة صلاحياتها كاملة، ولازالت في نظرها مجرد "حبر على الورق" بسبب تأخير في مناقشة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والذي يشكل تكييفاً ضرورياً لعمل المجلس مع أحكام الدستور.<sup>2</sup>

و هو ما أكده رئيس الكتلة البرلمانية لحركة مجتمع السلم المحسوبة على التيار الإسلامي في البلاد ناصر حمدادوش «إن الاعتراف الدستوري بالوجود المؤسسي للمعارضة لا يكفي لأداء هذه الأدوار، واستدل بالمبادرات التشريعية للنواب التي تقابل بالرفض من قبل مكتب المجلس أو باعتراض من الحكومة التي اعتبرها صاحبة الفيتو في

<sup>1</sup> - مقتبس من نص رسالة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة تصويت البرلمان على التعديل الدستوري الموقع [www.ennaharonline](http://www.ennaharonline) . تاريخ الاطلاع 2018 /04/17.

<sup>2</sup> - ربيعة خريس، المعارضة البرلمانية الجزائرية تعجز عن مراقبة العمل الحكومي، جريدة المغرب اليوم، الموقع [www.almaghribtoday.net](http://www.almaghribtoday.net) تاريخ الاطلاع 2018/ 04 /17.

فرض الأولوية في جدول أعمال البرلمان الجزائري، كالمادة 139 من الدستور الجديد التي تنص على أنه لا يقبل اقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العامة أو زيادة النفقات إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة إضافة إلى تهميش الأدوات الرقابية الأخرى كلجان التحقيق أو استجواب الحكومة والتفاعل الآني مع الأسئلة الموجهة إلى أعضاء الحكومة»<sup>1</sup>.

ومن ناحية أخرى انتقد العديد من نواب الأغلبية أداء المعارضة خلال العهدة التشريعية السابعة، فأكدت النائب عن الأفلان "عقيلة رابحي" أن نواب المعارضة اكتفوا بتوجيه الانتقادات لمشاريع الحكومة دون تقديم بديل، بدوره أكد النائب عن الأرندي أنه لا توجد معارضة في الجزائر بل توجد أغلبية تسير وتعارض في نفس الوقت، بدوره أكد الخبير الدستوري "عمار عباس" «أن المعارضة في الجزائر لم تخرج بعد عن المعارضة في إفريقيا حيث لا يزال الصراع على من يتزعمها مسيطر»<sup>2</sup>.

إن تكريس هذا التوجه الديمقراطي نحو الاعتراف بحقوق المعارضة البرلمانية بموجب الدستور يجعلها ملزمة بالانسجام مع الهيئة الدستورية، لأن هناك تغييرا في وظائف المعارضة، هذا ما أكده الأستاذ مسعود شيهوب «أن عهد الامتناع والرفض والمعارضة السلبية قد ولى لأن الجزائر قد دخلت عهد المعارضة الإيجابية مشددا على ضرورة منح جميع الحقوق التي يتضمنها الدستور لنواب لمعارضة باعتبارهم شركاء في الحكومة وفي تسيير البرلمان» ويبقى التعويل على التطبيق السليم للنصوص الدستورية وحسن تفسيرها من طرف المشرع العادي أو الأغلبية البرلمانية عند إعداد القوانين الداخلية، وكذلك من قبل المجلس الدستوري باعتباره حامي الحقوق والحريات بما فيها حقوق المعارضة وفهمها فهما صحيحا من قبل جميع الأطراف<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> -ناصر حمدادوش، المعارضة البرلمانية ورهان الفاعلية، الموقع hmsalgeria.net تاريخ الاطلاع 24 /04/ 2018.

<sup>2</sup> -مداخلات لبعض النواب باليوم الدراسي "حقوق المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري والأنظمة المقارنة" الموقع ammarabbes.blogspot.com تاريخ الاطلاع 18 /02 /2018 .

<sup>3</sup> - أد / مسعود شيهوب ، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 57.

## الفرع الثاني :

### عقبات ضعف المعارضة.

مما يخل بكون المعارضة طرف أساسي في معادلة النظام الديمقراطي الحقيقي ويقف حائلا في طريقها لأداء مهامها المنوط بها :

**أولاً:** تلوث البيئة السياسية والانتخابية بما لا يضمن تكافؤ الفرص وسلامة المنافسة ونزاهة الانتخابات وهو ما يضعف تمثيل المعارضة و يؤثر على قوتها وامتدادها الشعبي فواحدة من أكبر مشكلات المعارضة في الجزائر بشكل خاص و في الوطن العربي بشكل عام أنها تعمل في مجال سياسي نابذ، نعني في مجال سياسي لا يقدم لها إمكانية حقيقية للاشتغال الطبيعي، فالمجال أو الحقل السياسي الجزائري لم يتكون بعد - بمعناه الحديث- كفضاء عمومي لممارسة المنافسة السلمية والصراع الديمقراطي على كسب الرأي العام. فالديمقراطية ليست مؤسسات ولكنها ثقافة أيضا، وما حدث في مجتمعاتنا العربية هو أن خلق المؤسسات الديمقراطية سبق نشر الفكر الديمقراطي عكس ما حدث في الغرب حيث مهد فكر عصري النهضة والأنوار لتأسيس النظم الديمقراطية.

**ثانياً:** غياب الديمقراطية في الحياة الحزبية لقوى المعارضة، وانعدام آلية التداول الديمقراطي للمسؤولية فيها ، فالقيادات الحزبية تبقى في سدة القرار إلى أن تترهل فيخرجها المرض أو الموت من المشهد الحزبي<sup>1</sup>.

إن الخطاب الحزبي يؤكد أهمية التداول السلمي للسلطة ، تأكيدا للممارسة الديمقراطية إلا أن الواقع يؤكد غياب تلك العملية داخل الأحزاب خصوصا أحزاب المعارضة ، هذه الأحزاب التي تعيش في الأغلب حالة من الصراعات و النزاعات الداخلية تتمحور حول كيفية الوصول إلى مناصب المسؤولية والزعامة الحزبية وحول اقتسام أموال الحزب والسلطة. فهذه الأحزاب إذن تفتقر إلى نظرة واقعية مستقبلية استشرافية من أجل تطوير أساليبها وأدواتها السياسية، وغياب طرق ووسائل الإقناع الجماهيري ، وبالتالي فإن الحزب الذي لا يمارس الديمقراطية الداخلية في إطاره لا نأمل منه أنه سيمارسها في المجتمع<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - طارق عشور ،المرجع السابق ، ص 99.

<sup>2</sup> - د/عبد الحكيم عبد الجليل المغيشي ،أزمة المعارضة في النظم السياسية المعاصرة ، المرجع السابق ،ص 403.

إن غياب هذه الديمقراطية والفضل في ترسيخها ربما يفسر ظاهرة الانشقاقات الحزبية في صفوف المعارضة والتي بلا شك تضعف من قدرتها بل وتقضي على التنظيم الحزبي بشكل نهائي، فحزب العمال عرف هجرة جماعية لبعض نوابه باتجاه أحزاب أخرى، بحيث غادرها 15 نائب خلال العهدة البرلمانية 2007-2012 ما أضعف من قدرته التمثيلية داخل المجلس، كما عرف نفس المصير خلال العهدة البرلمانية 2012-2017، إضافة إلى ذلك فإن حركة النهضة و التي بلغ عدد نوابها 34 نائب في برلمان 1997 هجرها 11 نائب بعد تشكيل حركة الإصلاح المنشقة عن حركة النهضة، أيضا حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية الذي انشق عن حزب القوى الاشتراكية بسبب خلافات حول طريقة تسيير الحزب<sup>1</sup>.

إن ظاهرة الانشقاق في المعارضة البرلمانية بشكل خاص تؤثر في سلطة البرلمان وتجعله تابعا لسلطة الحكومة، فالبيت المنقسم على نفسه لا يستطيع مواجهة الآخر بقوة.

**ثالثا:** ظاهرة الاستتباع السياسي وهي ظاهرة أخرى تعاني منها المعارضة الجزائرية، فلا قيمة لأي حزب لا يمتلك قراره السياسي المستقل، وليست قيمة امتلاك ذلك القرار في أنه يشهد للحزب باستقلاليته التنظيمية فقط وماهية كيانه، بل أيضا الامتلاك الذي يمنحه المصادقية لدى جمهوره و أنصاره.

إن الأحزاب السياسية في الجزائر غير مصممة كتتنظيمات مستقلة تحمل رؤى خاصة بالمصلحة العامة والأصح اعتبارها كأجهزة للدولة تعمل على ضمان الوظائف المستقر و شرعنة عمل الإدارة أمام الرأي العام.

**رابعا:** عدم استقلالية القضاء و حياد الإدارة إليها والفصل بين السلطات، مما يؤثر سلبا على ضمان الحقوق و التمتع بها، ولو أن جزأ منها حقوق طبيعية لأي كتلة برلمانية وفق التمثيل النسبي.

**خامسا:** تغول الأغلبية والتفافها على جوهر الإصلاحات والحقوق، إذ يتم تفرغ هذه الحقوق الدستورية من محتواها في القوانين والأنظمة الداخلية والمراسيم التنفيذية

<sup>1</sup> - د/ عبد النور ناجي ، تجربة التعددية و التحول الديمقراطي، المرجع السابق ،ص 140.

والنصوص التنظيمية مدعمة بسيطرة الحكومة التي تنتمي إليها هذه الأغلبية على العمل البرلماني وتغولها على السلطة التشريعية.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني:

#### مسارات ممكنة أمام المعارضة البرلمانية.

إن الخطوة الإيجابية التي قطعتها بلادنا في مجال الاعتراف الدستوري الصريح بالمعارضة البرلمانية وإسنادها جملة من الحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الحياة البرلمانية والسياسية شكلت ضمانة قوية لمعارضة مشروعة تعمل جها من خلال الدستور القانون الأسمى في البلاد، ولهذا فهو ذات مسعى طيب بهذه المبادرة. وتأكيدا على حتمية الارتقاء بدورها ضمن السياق الدستوري كان لابد من البحث عن آليات تفعيل المعارضة البرلمانية كإحدى المكونات الأساسية في البناء المؤسسي للبرلمان (الفرع الأول).

والجزائر مرشحة لتغييرات سياسية ممكنة يطرح ذلك تساؤلات حول مستقبل المعارضة وخياراتها الممكنة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول:

#### آليات تفعيل المعارضة البرلمانية.

لا قيمة للحقوق والحريات دون أن تكون هناك ضمانات لهذه الحقوق من التعسف والاستبداد<sup>2</sup>، وآليات تجعل ممارسة هذه الحقوق شرعيا وممكنا.

وفي هذا الجانب ارتأينا البحث عن آليات لتفعيل المعارضة البرلمانية إضافة إلى تكريس حقوقها الدستورية، ويمكن أن نجملها في النقاط التالية:

**أولاً:** تفعيل دور البرلمان نفسه والانسجام مع المعايير الدولية للتطوير البرلماني، من خلال احترام سيادته واستقلالته في التشريع والرقابة على عمل الحكومة ودوره في الحياة السياسية واهتمامه بالشأن العام، فقد نصت المادة 112 من دستور 2016 بأن البرلمان بغرفتيه له السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه، بمعنى أنه هو صاحب السلطة في

<sup>1</sup> - ناصر حمداوش، المرجع السابق، hmsalgeria.net.

<sup>2</sup> - د/ محمد حسن فتح الباب محمد، الحقوق السياسية للأقليات في الفقه الإسلامي والنظم الدستورية المعاصرة، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص488.

مجال تشريع القوانين والتصويت عليها، إلا أن الواقع يثبت أن مصدرية مشاريع القوانين تأتي كلها باقتراح من الحكومة، في حين أن المبادرات التشريعية للنواب تقابل بالرفض من مكتب المجلس أو باعتراض من الحكومة وخاصة المنع الدستوري في المادة 139، وهو ما يطعن في البناء المؤسساتي للدولة، ويرهن تطور الدور البرلماني وقيمه الاعتبارية ويمس بمبدأ الفصل والتوازن بين السلطات.

**ثانياً:** ضرورة التركيز على التأهيل المستمر للنواب، لتخريج نخبة برلمانية قادرة على التأثير والممارسة الفعلية لأدوارها بكل كفاءة وحرية وسيادة سواء من طرف البرلمان أو الأحزاب السياسية، مع الحسم في الخط السياسي للمعارضة وما يتطلبه من الانسجام بين المبدأ والممارسة<sup>1</sup>.

**ثالثاً:** التصدي لظاهرة التجوال السياسي إذ تعتبر هذه الظاهرة كما سبق وأن وضعنا من أخطر الظواهر التي تهدد العمل الحزبي وتحد من فعالية أدائه البرلماني، ففي الجزائر أهم ما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2016 تطرقه لهذه الظاهرة لأول مرة حيث جاء في المادة 117 منه: «**يجرد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المنتمي إلى حزب سياسي الذي يغير طوعاً الانتماء الذي انتخب على أساسه من عهده الانتخابية بقوة القانون**» كما نصت المواد 126، 127، 128 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على إجراءات تجريد العضو من العهدة البرلمانية .

**رابعاً:** إصلاح النظام الانتخابي، فمن أهم المطالب التي تصر المعارضة وخاصة تلك المنطوية تحت لواء تنسيقية الحريات والانتقال الديمقراطي ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات، وخاصة إنشاء لجنة مستقلة لمراقبة الانتخابات<sup>2</sup>.

ولقد بادر التعديل الدستوري لسنة 2016 بتخصيص الفصل الثاني من الباب الثالث لمراقبة الانتخابات، وأهم ما جاء فيه إنشاء هيئة مستقلة لمراقبة الانتخابات، غير أن طريقة تعيين هذه الهيئة<sup>3</sup> لم يقتنع بها أحزاب المعارضة واعتبرتها أداة في يد السلطة التنفيذية تمكنها من التأثير على مخرجات العملية الانتخابية، كما اعتبرت اشتراط حصول

<sup>1</sup>-ناصر حمدادوش، المرجع السابق، الموقع hmsalgeria.net .

<sup>2</sup>-الأمين سويقات، المرجع السابق، ص ص 321، 322.

<sup>3</sup>- المادة 194 من دستور 2016.

الحزب على نسبة 04% من الأصوات في آخر اقتراع للمشاركة في الانتخابات بالمجحف للمبادئ الديمقراطية.

**خامسا:** الحد من ظاهرة غياب البرلمانيين ،لأن ما يؤثر على الأداء البرلماني للأحزاب السياسية وخاصة المعارضة البرلمانية ظاهرة غياب أعضائها في حضور أشغال اللجان وحتى الجلسات العامة مما جعل ضرورة وضع حد لها من بين ما جاءت به الإصلاحات البرلمانية في الجزائر، إذ تلزم المادة 116 من دستور 2016 أعضاء البرلمان بالتفرغ الكلي لممارسة عهدهم حيث نصت على : " يتفرغ النائب أو عضو مجلس الأمة لممارسة عهده، ينص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على أحكام تتعلق بوجوب المشاركة الفعلية لأعضائهما في أشغال وفي الجلسات العامة تحت طائلة العقوبات المطبقة في حالة الغياب" وهو ما نصت عليه أيضا المادة 114 من النظام الداخلي لمجلس الأمة التي أكدت على ضرورة المشاركة في أشغال المجلس وباستقراء المادة 116 من ذات النظام نجدها ذكرت مجموعة من العقوبات يتعرض لها العضو المتغيب عن أشغال اللجان الدائمة أو الجلسات العامة بحسب الحالة ما من شأنه الحد ولو نسبيا من هذه الظاهرة.

**سادسا:** استغلال وتفعيل كل الصلاحيات الحقيقية للبرلمان عموما وللمعارضة البرلمانية خصوصا، بما يضمنه الدستور من العهدة الوطنية والتفرغ الكلي لها ،والتمتع بالحصانة البرلمانية ،وشرعية تمثيل الشعب وفرصة التعاطي اليومي مع الإعلام ومستجدات الساحة السياسية الوطنية والدولية.

وفي مقابل ذلك محاولة تكثيف العمل التشاركي والتنسيقي بين الكتل البرلمانية المعارضة بما يضمن الفعالية والقوة مع تفهم حرية الاختلاف وسيادة كل حزب على كتلته البرلمانية وفق مقارنته السياسية وخلفيته الإيديولوجية ... والذي من شأنه تطوير الحوار السياسي والفكري بمنهج ديمقراطي بعيدا عن الصراع و التكسير.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - ناصر حمدادوش ، المرجع السابق ،hmsalgeria.net.

## الفرع الثاني :

### مستقبل المعارضة في الجزائر.

"نظير ما تتمتع به المعارضة البرلمانية من حقوق تسمح لها بإنجاز رسالتها التمثيلية فهي مطالبة في الممارسة.

\* بالتخلي بالمسؤولية و القدرة على العمل لفائدة المصالح العليا للأمة.  
\* بممارسة معارضة بناءة ومسؤولة .

\* بتقديم مقترحات مصادرة في عملها والحرص على عدم عرقلة العمل الحكومي بدون فائدة أكثر والسهر على دفعها نحو تحسينه خدمة للمصلحة العامة.

بل أنها وعلى غرار أحزاب الأغلبية مطالبة بواجب الالتزام بالولاء للوطن وصون سيادته وسلامة ترابه ووحدة شعبه وجميع رموز الدولة وأداء الواجبات بإخلاص تجاه المجموعة الوطنية، وأن تبقى وفية لثقة الشعب والتحسس لتطلعاته، ومن ثم وجب على النائب عموما التفرغ كليا لممارسة عهده .

وبغض النظر عن طابعها، فواجبات المعارضة تخضع لقواعد سياسية سلوكية أخلاقية، فهي لا تدخل في مجال التحديد القانوني المنصوص عليه في الأحكام الدستورية أو الأنظمة البرلمانية فحسب، بل تتعداه لتشمل التزام كافة البرلمانيين بممارسة مسؤولياتهم في ظل احترام الدستور وكافة الأنظمة القانونية السارية المفعول في المجتمع كالالتزام بعدم استعمال العنف كنهج للتعبير السياسي والابتعاد عن أي تصرف غير دستوري أو مخل بالنظام الداخلي لسير المجلس، فعملها ينبغي أن يندرج وفق روح التسامح المتبادل والبحث عن الحوار والمنافسة البناءة والمسؤولة<sup>1</sup>.

والجزائر مرشحة لتغييرات سياسية يمكن حدوثها بعد الانتخابات الرئاسية المقبلة 2019، هذا الحدث يطرح فرضيتين على المعارضة إما أن توحد صفوفها لفرض الانتقال السياسي أم البقاء منقسمة في لعبة تغيير الأشخاص التي لا تؤتي نتائج ملموسة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - د/ سعيد مقدم، "حو عالمية حقوق وواجبات المعارضة البرلمانية"، مجلة الوسيط، الصادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 13، الجزائر، 2016، ص 25، ص 26.

<sup>2</sup> - الجزائر : دعوة من المعارضة إلى اختيار مرشح واحد لانتخابات 2019، مقال نشر في جريدة الشرق الأوسط الموقع aawsat.com تاريخ الاطلاع 2018/04/28.

### خلاصة الفصل الثاني

لقد كرس النظام الجزائري على غرار الأنظمة الأخرى المتقدمة دور المعارضة البرلمانية وحرص على رعايتها وتطويرها، وهذا بعد المراجعة الدستورية لسنة 2016 وذلك بإحداث حقوق جديدة لها بموجب المادة 114 منه والذي شكل قفزة نوعية لإرساء مبادئ الديمقراطية و من شأنه بعث حركية جديدة داخل غرفتي البرلمان وعلى مستوى هيئات أخرى، إذ منح المؤسس الدستوري للمعارضة حقوقا تمكنها من المشاركة الفعلية في الوظيفة التشريعية والرقابية، وحصولها على تمثيل مناسب داخل أجهزة البرلمان، إضافة إلى إخطار المجلس الدستوري والمشاركة في الدبلوماسية البرلمانية .

إلا أن واقع مستوى أداء المعارضة البرلمانية يثبت أنها مازالت مهمشة وهزيلة على جميع الأصعدة، لذا يجب أن تفعل وأن توضع في مسارها الملائم وهو مسار إصلاح البرلمان في اتجاه برلمانية متطورة كهدف يتعين الوصول إليه على المدى المتوسط والبعيد.

الخاتمة

## الخاتمة

تحتل المعارضة البرلمانية في الأنظمة الدستورية مركزا متميزا، حيث تلقى الكثير من العناية والاهتمام في المحافل الدولية والوطنية وعلى كافة الأصعدة ، بدءا برسم معالمها وتقنينها وصولا إلى دسترة حقوقها والسهل على تكريسها باعتبارها مكون أساسي لتجسيد دولة الحق والقانون.

وقد حرص النظام الجزائري على إقراره بعد المراجعة الدستورية لسنة 2016 حيث نص في المادة 114 منه على مجموعة من المكاسب غير المسبوقة للمعارضة البرلمانية، وذلك بالاعتراف لها بحقوق جديدة شكلت قفزة نوعية لإرساء مبادئ الديمقراطية والتعددية الحزبية خاصة في البرلمان الجزائري. فبعد أن مرت بمرحلة الإنكار و اللجوء في الدساتير الأولى للجمهورية الجزائرية ، و كان هذا من قبيل دستور 1963 و دستور 1976، إلى مرحلة الاعتراف الدستوري الضمني بموجب دستوري 1989 و 1996 وأخيرا الاعتراف الصريح بها كقانون أساسي خاص بها في دستور 2016 .

وبناء على ذلك يمكن القول أن التعديل الدستوري لسنة 2016 أحدث تطورا هاما في المركز القانوني للمعارضة البرلمانية وفي وظائفها، بحيث مكنتها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية بموجب المادة 114 منه، شكلت هذه الأخيرة إضافات هامة للحقوق الخاصة بالمعارضة البرلمانية وبصيغة متشددة جسدتها لفظة المشاركة « الفعلية » ، وتشمل هذه الحقوق المبادرات التشريعية ، سلطة مراقبة أعمال الحكومة ، والتمثيل المناسب في أجهزة البرلمان، اخطار المجلس الدستوري ، والمشاركة في الدبلوماسية البرلمانية... فوجود المعارضة البرلمانية الفعالة والناشطة يعتبر عنصرا أساسيا في النظام الديمقراطي.

إلا أن واقع أداء المعارضة البرلمانية يثبت ضعفها وعجزها للرقى بمستوى أدائها بسبب القيود القانونية والإجرائية في مجالات محددة والنصاب المبالغ فيه بالنسبة لكل أعضاء غرفتي البرلمان وخاصة المعارضة، وبسبب هيمنة السلطة التنفيذية على الوظيفة التشريعية ما جعل بلوغها لأهدافها صعب.

وما يمكن استخلاصه من هذه الدراسة ما يلي:

**أولاً:** أن الاعتراف بالمعارضة في الجزائر لم يدرج في الدساتير الأولى بحكم النظام الأحادي المتبع ، إلا أنها كانت موجودة كمعارضة سياسية للنظام نتيجة الممارسات القائمة على الاستحواذ والانفراد بالسلطة ، ومارست نشاطها سرّياً ، وبعد فتح المجال للتعددية سمح ذلك بظهورها للعلن ولكنها قيضت وقيدت بقوانين صارمة.

**ثانياً:** أن الخطوة الإيجابية في مجال الاعتراف بحقوق المعارضة البرلمانية كانت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي فتح لها المجال للمشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية والحياة السياسية ، وهو بذلك يعد مكسب ديمقراطي وضمانة دستورية للارتقاء بالعمل البرلماني وتجسيد أخلاقيات ديمقراطية تقوم على الاحترام المتبادل بين الأغلبية والأقلية المعارضة.

**ثالثاً:** ضعف أداء المعارضة البرلمانية على مستوى جل الأشغال التشريعية والرقابية على أعمال الحكومة ، وعدم تواجدها في الأجهزة الداخلية ، وعدم قدرتها على ممارسة الأدوار الدستورية الجديدة على أرض الواقع ، وهذا راجع للقيود القانونية والإجرائية وخاصة بسبب النصاب وفي المقابل لذلك إحراز نسب ضئيلة من المقاعد وعليه فهي مفارقة يصعب تحقيقها ، ونفس الشيء بالنسبة للتصويت الذي يتطلب الأغلبية ، وأن اقتراحاتها تقابل غالباً بالرفض من الأغلبية أو من الحكومة التي تسيطر على الوظيفة التشريعية. ومن ثم عدم تكريس المشاركة الفعلية للمعارضة البرلمانية في الواقع العملي.

**رابعاً:** أن دور المعارضة البرلمانية يمكن أن يفعل مستقبلاً ، ويمكنها أن تثري العمل البرلماني من خلال تقوية تواجدها داخل قبة البرلمان ، وتوسيع شعبيتها وأن تكسب ثقة جماهيرها من خلال البرامج الهادفة والمنيرة والمستشرقة وتعمل على تجسيدها في أرض الواقع، بالإضافة إلى الالتزام بواجباتها تجاه الأحزاب السياسية الأخرى من احترام وتسامح وتقبل الآخر.

# قائمة المراجع

**قائمة المراجع:**

**أولاً: النصوص القانونية.**

**أ : الدساتير.**

1. Constitution De La République Algérienne Démocratique, Journal officiel , N°64 du 10 September 1963 .

2. الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

3. المرسوم رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتعلق بتعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989.

4. المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1989.

5. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016 .

**ب: القوانين العضوية.**

1. القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة في 05 جويلية 1989 المعدل والمتمم.

2. القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة في 07 أوت 1989 المعدل والمتمم.

3. الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة في 06 مارس 1997 المعدل والمتمم.

4. الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة في 06 مارس 1997 المعدل والمتمم.

5. القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2012 .

6. القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 28 أوت 2016.

7. القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخ في 28 أوت 2016.

### ج: الأنظمة الداخلية.

1. النظام الداخلي لمجلس الأمة.

2. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

### د: الآراء .

1. رأي رقم 01 رأ. ق ض / م د المؤرخ في 06 مارس 1997 يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة في 06 مارس 1997.

### ثانيا: الكتب.

1. أتركين محمد، نظام المعارضة البرلمانية، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، دار البيضاء، المغرب، 2014 .

2. البار الأمين، دور الأحزاب السياسية في دعم التحول الديمقراطي في الدول المغربية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، اسكندرية، مصر، 2014.

3. بلحاج صالح، أبحاث وآراء في مسألة التحول الديمقراطي، الطبعة الأولى، مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، بن عكنون، الجزائر، 2012.

4. بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري -دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989-الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013 .

5. بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري -دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 - (السلطة التشريعية والمراقبة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

6. بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1993.

7. بوحنية قوي وآخرون ،الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة ،دار الـراية للنشر والتوزيع ،الأردن ،عمان ،2011 .
8. فتح الباب محمد حسن، الحقوق السياسية للأقليات في الفقه الإسلامي والنظم المعاصرة ،دار النهضة العربية ، مصر ، 2007.
9. عبد الجليل عبد الحكيم المغبشي ، أزمة المعارضة في النظم السياسية المعاصرة ،الطبعة الأولى ،المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية،مصر،2007 .
10. عبد الجليل عبد الحكيم المغبشي، المعارضة في الفكر السياسي والإسلامي والوطني-دراسة مقارنة- ،المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية ،مصر،2006 .
11. ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مديرية النشر لجامعة 8 ماي 1945 ،قالمة ،2006 .
12. ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي-دراسة تطبيقية في الجزائر-، دار الكتاب الحديث ،القاهرة ،مصر ،2010 .

### ثالثا: الرسائل والمذكرات.

#### أ: رسائل الدكتوراه.

1. سويقات الأمين، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية -دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب- أطروحة دكتوراه ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2017 .
2. مزروود حسين ، الأحزاب والتداول على السلطة ، أطروحة دكتوراه ،جامعة الجزائر 01 ،2012 .

#### ب: مذكرات ماجستير.

1. بلال نورة ، أثر الدبلوماسية البرلمانية في السياسة الخارجية ،مذكرة ماجستير ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2016 .
2. زريق نفيسة، عملية الترسخ الديمقراطي في الجزائر وإشكالية النظام الدولاتي ، مذكرة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،2009.
3. زعاطشي حميد، المعارضة البرلمانية والتحول الديمقراطي في العالم العربي(دراسة مقارنة بين الجزائر و الكويت)،مذكرة ماجستير ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2009 .

4. عبد الوهاب عبد المؤمن ،النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية ،مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري ،مذكرة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ،2007.
5. عاشور طارق، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري 1997-2007، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،2009.
6. عطاق صالح ،النظام القانوني للتجربة التعددية الحزبية في الجزائر، مذكرة ماجستير ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2011 .

### ج: مذكرات ماستر

1. شعباني أمينة ،السلطة التشريعية على ضوء دستور 2016 ،مذكرة ماستر ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2017 .
2. عشاش صبرينة، مجلس الأمة بين تجسيد الازدواجية البرلمانية ودعم مؤسسة الرئاسة، مذكرة ماستر، جامعة أكلي محند أولحاج ،البويرة ،2016 .
3. عورة عائشة ، دور المعارضة البرلمانية في دستور 2016، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة،2017 .

### رابعاً: المقالات

1. بن أحمد نادية ، مفهوم الأحزاب السياسية وتأثيرها ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 03،جامعة تلمسان ،الجزائر،2014.
2. بن علي لقرع، «مأزق المعارضة في الجزائر»، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية الموقع: [www.politics-dz.com](http://www.politics-dz.com) تاريخ الإطلاع 2018/04/14.
3. بلعور مصطفى، «حزب جبهة التحرير الوطني ومسار الإصلاحات السياسية في الجزائر» ،مجلة الباحث، العدد 04 ، جامعة ورقلة ،الجزائر ،2006.
4. بودهان ياسين ،«المعارضة الجزائرية والدوران في حلقة مفرغة» الموقع: [www.washing-ton institut.org](http://www.washing-ton institut.org) تاريخ الاطلاع 2018/04/15.
5. حمدادوش ناصر، « المعارضة البرلمانية ورهان الفاعلية » الموقع: [hmsalgeria-net](http://hmsalgeria-net) تاريخ الاطلاع 2018/04/24.

6. خريس ربيعة، «المعارضة البرلمانية تعجز عن مراقبة العمل الحكومي»، الموقع [www.almaghribtoday.net](http://www.almaghribtoday.net) تاريخ الإطلاع 2018/04/17.
7. شودري سوجيت، كاثرين غلين باس وآخرون، أنظمة تمويل الأحزاب السياسية: الإصلاح الدستوري بعد الربيع العربي، مركز العمليات الانتقالية الدستورية في كلية الحقوق جامعة نيويورك، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2014. الموقع: [www.constitutionaltransitions.org](http://www.constitutionaltransitions.org).
8. شيهوب مسعود، المبادرة بالقوانين بين الحكومة والبرلمان في المنظومة القانونية الجزائرية، مجلة النائب، العدد 02، الجزائر، 2003.
9. شيهوب مسعود، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الوسيط، العدد 13، الجزائر، 2016.
10. عباس عمار، المجلس الدستوري في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مدونة عمار عباس الموقع [ammrabbes.blogspot.com](http://ammrabbes.blogspot.com) تاريخ الإطلاع 2018/04/03
11. فروات عبد الاله، «المعارضة البرلمانية ورهان الفعالية بعد الدسترة»، الموقع: [www.hespress](http://www.hespress) تاريخ الاطلاع 2018/04/24.
12. لوفيفر جاك ، «حقوق وواجبات المعارضة في الديمقراطيات المعاصرة»، مجلة الفكر البرلماني، العدد 13، جوان 2006.
13. مقدم سعيد، « نحو عالمية حقوق وواجبات المعارضة البرلمانية»، مجلة الوسيط ، العدد 13، الجزائر، 2016.
14. معمر ملاتي، «المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17، جامعة الشهيد حمى لخضر، الوادي، 2018.

### خامسا: الأيام الدراسية

1. الدالية غنية، الكلمة الافتتاحية بمناسبة اليوم الدراسي حول المعارضة البرلمانية في دستور 2016 والأنظمة المقارنة، مجلة الوسيط، العدد 13، الجزائر، 2016.

2. عظيمي أحمد ، دور المعارضة في بناء الديمقراطية في الجزائر، يوم دراسي نظمته المجموعة البرلمانية للجبهة الوطنية الجزائرية ، منشورات المجلس الشعبي الوطني ، الموقع adimiahmed.blogspot ، تاريخ الاطلاع 2018/04/04.

**سادسا: المواقع الرسمية**

1. الموقع الرسمي لمجلس الأمة [www.magiliselouma.dz](http://www.magiliselouma.dz)
2. الموقع الرسمي لمجلس الشعبي الوطني [www.apn.dz](http://www.apn.dz)
3. الموقع الرسمي لوزارة العلاقات مع البرلمان [www.mcrp.gov.dz](http://www.mcrp.gov.dz)

# الفهرس

الصفحة	العنوان
أ-هـ	مقدمة
2	الفصل الأول: تطور ظهور المعارضة في التجربة الجزائرية
3	المبحث الأول: المعارضة في ظل الحزب الواحد
3	المطلب الأول: دستور 1963
4	الفرع الأول: الممارسة السياسية من 1962-1965
7	الفرع الثاني: الحركة الانقلابية جوان 1965
8	المطلب الثاني: دستور 1976
9	الفرع الأول: الممارسة السياسية 1965-1988
12	الفرع الثاني: أحداث أكتوبر 1988 وتأثيرها
13	المبحث الثاني: المعارضة في ظل التعددية الحزبية
14	المطلب الأول: دستور 1989 والانفتاح السياسي
15	الفرع الأول: الاعتراف الدستوري والقانوني بالتعددية السياسية
21	الفرع الثاني: الأحزاب السياسية بعد تشريعات 1991
23	المطلب الثاني: دستور 1996 وإعادة تشكيل الخارطة الحزبية
23	الفرع الأول: التغييرات التي جاء بها دستور 1996
25	الفرع الثاني: تغيير قانوني الأحزاب السياسية والانتخابات
30	خلاصة الفصل الأول
32	الفصل الثاني: تطوير وتفعيل المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري 2016
33	المبحث الأول: آليات تكريس المعارضة البرلمانية على ضوء تعديل 2016
34	المطلب الأول: على مستوى غرفتي البرلمان
34	الفرع الأول: المجلس الشعبي الوطني
47	الفرع الثاني: مجلس الأمة
55	المطلب الثاني: على مستوى هيئات أخرى
55	الفرع الأول: المجلس الدستوري

57	الفرع الثاني: الاتحادات البرلمانية
59	المبحث الثاني: مدى فعالية المعارضة البرلمانية وتأثيرها على الديمقراطية في الجزائر
60	المطلب الأول: تقييم أداء المعارضة البرلمانية
60	الفرع الأول: واقع المعارضة وأدائها
66	الفرع الثاني: عقبات ضعف المعارضة
68	المطلب الثاني: مسارات ممكنة أمام المعارضة البرلمانية
68	الفرع الأول: آليات تفعيل المعارضة
71	الفرع الثاني: مستقبل المعارضة في الجزائر
72	خلاصة الفصل الثاني
74	خاتمة
77	قائمة المراجع
84	الفهرس